جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

البيان

بإقرار النبي ﷺ

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. راوية سعد زينهم الجزار

المدرس بقسم أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢م- ٢٠٢٣م

البيان بإقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دراسة أصولية تطبيقية

راوية سعد زينهم الجزار
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر الشريف، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: Rawyaelgazzar274.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث

لما كان العلم بإقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له عظيم الأثر في فهم النصوص من الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، ويحسن من خلال العلم به الاقتداء بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ رأيت أن أكتب بحثًا بعنوان :- " البيان بإقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دراسة أصولية تطبيقيه"، تحدثت فيه عن صور الإقرار، وبيان حجيته، وما يقع به البيان، وأقسامه، وبيان أن إقرار النبيصَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رافد مهم من روافد البيان؛ حيث يقع به بيان المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، ويقع به النسخ. وقد اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال استقراء المادة العلمية المتعلقة بالإقرار، وبعض الفروع الفقهية في كتب الفقه التي ورد فيها بيان بإقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم قمت بربط الفروع بالأصول، من خلال بيان التطبيقات الفقهية للمسألة. وتوصلت إلى جملة من النتائج من أهمها: سعة دلالة إقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنه يُعد أصلًا من الأصول التي يستند الفقهاء إليها في استنباط الأحكام الفقهية؛ حيث إن السنة بيّنت ما يراد بيانه بالقول، والفعل والإقرار؛ لذا أوصي الباحثين بالبحث في متون الأحاديث للوقوف على إقرارات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وحصرها في مؤلف واحد؛ لما في ذلك من أثر في إثراء الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: البيان، الإقرار، العموم، التخصيص، المطلق، المقيد، النسخ.

The Declaration acknowledges the Prophet's commitment to a fundamentalist and applied study

Rawia Saad Zeinhom Al-Gazzar
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr el-Sheik, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: Rawyaelgazzar274.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Whereas knowledge, based on the acknowledgement of the Prophet Muhammad, has a great influence on the understanding of the Qur'an and the Sunnah, devising Islamic rulings from evidence and imitating the Prophet Muhammad through knowledge; I wrote a research paper entitled "The Declaration Acknowledging the Prophet: A Fundamentalist Study Applying It", in which I talked about the forms of acknowledgement, its authenticity, its facts, and its sections; and the fact that the prophet, peace be upon him, is an important tributary of the statement; It has an outline, a general allocation, an absolute restriction, and copies. I followed the investigative and analytical approach by extrapolating the scientific material on declaration, and some jurisprudence sections of the Islamic jurisprudence books that state the acknowledgement of the Prophet [Peace and Blessings be Upon Him], and I tied the chapters to the origins, by demonstrating the jurisprudential applications of the issue. It has reached a number of conclusions, the most important of which is that the Prophet's approval is widely accepted and that it is an asset upon which scholars base their judgment; Whereas the Year set out what is meant by words, deeds and declarations; For this reason, I recommend researchers study the content of the hadith and then restrict it to one author; This enriched Islamic jurisprudence.

Keywords: Statement, Acknowledgement, Public, Personalization, Absolute, Restricted, Copied.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله مزيل أعذار المكلفين بإرشاد العقول وتمهيد الأصول مقيل عثار المجتهد منهم فيما يعمل باجتهاده أو يقول، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنيل قائلها أعظم سول، وأبلغ مأمول، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وبيَّن أحكام الشريعة بالقول والفعل والإقرار -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ذوي الفضل المبذول وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا، ومن مباحثه: إقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهو مبحث العلم به مهم؛ لعظم أثره في فهم النصوص من الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة؛ فالعلم به يقرب الإنسان إلى الله ويجعله على بصيرة من أمره؛ بحيث يحسن من خلال العلم به الاقتداء بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وانطلاقًا من أهمية هذا العلم، وجلالة قدره، وسمو مكانته، رأيت أن أكتب بحثًا بعنوان:- " البيان بإقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دراسة أصولية تطبيقيه"؛ ليكون موضوعَ بحثي راجية من الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد.

أما عن أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره: -

أولًا- أهمية الموضوع ترجع إلى عدة أمور أهمها: -

١- مكانة الموضوع العلمية، وقلة المادة العلمية المتعلقة به؛ حيث إن الحديث عنه في كتب العلماء المتقدمين إنما هي إشارات بسيطة ومختصرة، ولم تهتم بالتقسيمات، فلم توجد الكتابة في هذا الموضوع بصورة مستقلة مفصلة، فحاولت جمع ذلك ونظمه في سلك واحد.

٢- بيان المراد بالبيان بإقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ثانيًا- أسباب اختياري للكتابة فيه ترجع إلى: -

١- رغبتي في إظهار طريق من طرق البيان للسنة النبوية المطهرة، والنظر في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعيش مع جزء من وقائعها وأحداثها.

٢- حاجة الفقيه للنظر في معرفة مدى حجية البيان بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكثرته؛ إذ بمعرفتها يستطيع استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على أسس صحيحة.

الدراسات السابقة:

بعد بحثي في المظان المحتملة؛ لم أقف على أي دراسة مستقلة أفردت الحديث عن: البيان بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دراسة أصولية تطبيقيه، وإن كان هناك بعض الدراسات تكلم فيها مؤلفوها عن أحكام تتعلق بإقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أنها لم تتناول مسألة البيان بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كدراسة مستقلة- وقد وقفت منها على الدراسات التالية:

١. أفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودلالتها على الأحكام الشرعية، للدكتور محمد سليمان الأشقر، تحدث فيها عن الأفعال النبوية ودلالتها على الأحكام، ولم يتطرق للحديث عن مسألة البيان بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢. حكم الاحتجاج بالإقرار على أفعال الصحابة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- في زمن التنزيل، للدكتور خالد بن فالح العتيبي-جامعة الكويت- وقد تحدث في هذا البحث عن معنى الإقرار على أفعال الصحابة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- زمن التنزيل بنوعيه؛ إقرار الله- جل وعلا-، وإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيَّن البحث أقسام هذه الإقرارات، والشروط الأصولية اللازمة للاحتجاج بها، مع جملة من الأمثلة التطبيقية، ولم يتطرق للحديث عن مسألة البيان بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣. السنة التقريرية كمصدر من مصادر التشريع، للدكتورة بثينة رشاد محمود - جامعة الأزهر الشريف- كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة، وتحدثت فيها عن بيان معنى التقرير، وهل هناك شروط لاعتبار التقرير

صحيحا أم لا، وصوره، ولم تتطرق للحديث عن مسألة البيان بإقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلا في مسألة تخصيص العموم بتقريره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في صفحات محدودة لم تتجاوز الخمس، مما جعل الموضوع -في نظري- جديرًا بالدراسة والبحث؛ لجمع المتفرق من شتاته في بحث مستقل وإفراده بالحديث، وهذا من شأنه يجعل الموضوع أكثر استيعابًا وتركيزًا، وتعم به الفائدة.

منهج البحث

اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال التالي: -

١- استقراء المادة العلمية المتعلقة بالإقرار، والعموم، والخصوص، والإطلاق والتقييد، والنسخ، في ثنايا الكتب حيث إن هذا الموضوع يتداخل مع هذه المباحث.

٢- عند عرض المسألة الخلافية أبدأ بذكر صورة المسألة إن احتاج المقام إلى ذلك، ثم عرض أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم ومناقشة ما يستحق المناقشة مناقشة علمية موضوعية؛ للتوصل إلى الرأي الراجح وبيان سبب الترجيح.

٣- قمت بتتبع بعض الفروع الفقهية في كتب الفقه التي ورد فيها بيان بإقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

٤- قمت بربط الفروع بالأصول، من خلال بيان التطبيقات الفقهية للمسألة، واكتفيت للتمثيل للقاعدة ببعض الفروع الفقهية.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في ثنايا البحث، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن كانت في غيرهما أذكر من خرجها من أهل السنن، والمسانيد مع العناية بذكر درجة الحديث.

٧- بيان من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجده بلفظه خرجته بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجده بلفظه ولا بنحوه ذكرت ما ورد في معناه.

٨- توضيح الألفاظ الغامضة، وتعريف المصطلحات الفقهية والأصولية من المصادر

اللغوية، والفقهية، والأصولية.

٩- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٠- ختم البحث بخاتمة أضمنها أهم النتائج التي سأتوصل إليها، وما أراه من توصيات تتعلق بهذه النتائج، ثم تذيل البحث بفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

- ❖ التمهيد: في التعريف بعنوان البحث.
- ❖ المبحث الأول: - صور الإقرار، وبيان حجيته، وما يقع به البيان، وأقسامه، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول:- صور الإقرار، وبيان حجيته.
  - المطلب الثاني: - ما يقع به البيان، وأقسامه.
- ❖ المبحث الثاني: -بيان المجمل بالإقرار، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: - التعريف بالمجمل.
  - المطلب الثاني:- ورود المجمل في نصوص الكتاب والسنة، وبقائه في القرآن بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
  - المطلب الثالث:- أسباب الإجمال، وحكمه.
  - المطلب الرابع: - بعض الفروع الفقهية لبيان المجمل بالإقرار.
- ❖ المبحث الثالث: - عموم الإقرار، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: - تعريف العام.

- المطلب الثاني: - عموم الإقرار سائر المكلفين.
- المطلب الثالث - بعض الفروع الفقهية لبيان العموم بالإقرار.

❖ المبحث الرابع: - تخصيص العام بالإقرار، وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: - بيان مفهوم التخصيص.
- المطلب الثاني: - التخصيص بإقرار الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.
- المطلب الثالث: - بعض الفروع الفقهية لبيان التخصيص بإقرار الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

❖ المبحث الخامس: - تقييد المطلق بالإقرار، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: - التعريف بالمطلق والمقيد لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: - تقييد المطلق بإقرار الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ
- المطلب الثالث: - بعض الفروع الفقهية لمسألة تقييد المطلق بالإقرار.

❖ المبحث السادس: - النسخ بالإقرار، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: - تعريف النسخ
- المطلب الثاني: - النسخ بإقرار الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.
- المطلب الثالث: - بعض الفروع الفقهية لمسألة النسخ بالإقرار.

❖ الخاتمة: - وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

وختامًا أسال الله أن يرزقني الإخلاص، وأن ينفعني بهذا البحث، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

التعريف بعنوان البحث

اولًا- التعريف بالبيان

البيان في اللغة: يطلق على عدة معاني أشهرها:

١- إظهار المعنى وإيضاح ما كان مستورًا قبله، والبيان هو النطق الفصيح المعرب، أي المظهر عما في الضمير، وفي الحديث الشريف: " إنَّ من البيان لسحرًا "[١]، وفلان أَبْيَنُ من فلانٍ، أي أفصح منه وأوضح كلامًا.[٢]

٢- علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة من تشبيه ومجاز وكناية.[٣]

٣- القطع والفصل، يقال: بان منه: إذا انقطع، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"ما أبين من حي، فهو ميت"[٤]، وبان: إذا فارق، يقال: بانت المرأة من زوجها بينونة، إذا فارقت زوجها وانقطع النكاح بينهما.[٥]

والمراد هنا المعنى الأول لعلاقته بالمعنى الاصطلاحي.

---

(١) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: النكاح، باب: الخطبة، برقم:(٥١٤٦) ، والأمام مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٩) ، ولفظه: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا»

(٢) التعريفات، ص٤٧، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٠٨٢/٥، ولسان العرب، ٦٨/١٣، وتاج العروس من جواهر القاموس، ٣٠٤/٣٤، والتوقيف على مهمات التعاريف، ٨٦/١.

(٣) المعجم الوسيط، ٨٠/١.

(٤) اخرجه ابن ماجه في سننه، في كِتَابُ: الصَّيْدِ، بَابُ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، برقم:(٣٢١٧) ، ولفظه: «يكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ، أَلَا فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُو مَيِّتٌ»، والمستدرك على الصحيحين، ١٣٨/٤، برقم: (٧١٥١) ، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. نصب الراية لأحاديث الهداية، ٣١٧/٤-٣١٨، و البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٤٦١/١.

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص٢٣٠، ولسان العرب، ٧٦/٩، ٦٩/١٣، والأضداد، ص٧٥، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٠٨٢/٥، والمطلع على ألفاظ المقنع، ص٤٠٤.

البيان في الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف البيان حيث إنه يطلق على ثلاثة معان:

١- فعل المُبيِّن(المجتهد) وهو: التبين، بمعنى رفع الإبهام.
٢- الدليل (المُبيِّن) وهو: ما به يحصل التبيين.
٣- المدلول وهو: الاعتقاد والحاصل الذي يتبع التبيين.[١]

- فمن نظر إلى إطلاقه على الإعلام الذي هو فعل المبين، عرف البيان بتعريفات عدة أشهرها:

١- إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله.[٢]
٢- إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي.[٣]

- ومن نظر إلى إطلاقه على ما يحصل به البيان قال: البيان هو:- الدليل الذي يتوصل بالنظر فيه إلى فعل الشيء الذي هو دليل عليه.[٤]

- ومن نظر إلى إطلاقه على العلم الحاصل بالدليل أي يجعله بمعنى الظهور قال: البيان هو: العلم الذي تبين به المعلوم فكان البيان والتبين عنده بمعنى واحد.[٥]

أو أنه العلم الحادث، لأن البيان هو ما به يتبين الشيء، والذي به تبين هو العلم الحادث.[٦]

التعريف الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم فإني أميل إلى أن التعريف

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٨٢/٢-٣٨٤، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٠٥/٣.

(٢) العدة في أصول الفقه، ١٠٠/١- ١٠١، والتمهيد في أصول الفقه، ٥٨/١، بلفظ: "إظهار المعلوم للمخاطب منفصلاً عما يشكل به أو يلبس لأجله".

(٣) الفقيه والمتفقه، ٣١٦/١، واللمع في أصول الفقه، ص٥٢، والعدة في أصول الفقه، ١٠٥/١

(٤) الفقيه والمتفقه، ٣١٦/١، والتقريب والإرشاد (الصغير) ، ٣٧١/٣، واللمع في أصول الفقه، ص٥٢.

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٠٥/٣.

(٦) المعتمد في أصول الفقه، ٢٩٣/١- ٢٩٤، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٨٩/٥.

الراجح للبيان هو: الدليل الذي يتوصل بالنظر فيه إلى فعل الشيء الذي هو دليل عليه؛ لكونه شاملًا لبيان ما هو مجمل، وما يدل على الحكم ابتداء، فالنصوص الشرعية التي أوردت الأحكام ابتداء تُسمَّى بيانًا قال تعالى: {هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ}[١] وأراد به القرآن، فلا يشترط فيه أن يكون بيانًا لمشكل.[٢]

قال الإمام الطوفي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "الأقوال متقاربة، والمسألة لفظية أو كاللفظية؛ لأن التعريف من آثار الدليل فاستوت أو تقاربت الأقوال جدًا، ويجمع الكل معنى الظهور، إذ يقال في اللغة: بان الشيء يبين بيانًا، إذا ظهر واتضح، والدليل يوضح ما دل عليه، ويظهره ويعرفه".[٣]

ثانيًا- تعريف الإقرار، والمراد بالبيان بإقرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الإقرار لغةً: يأتي في اللغة على معنيين:

الأول: إثبات الشيء باللسان أو بالقلب أو بهما جميعًا، وإبقاء الأمر على حاله، أو ترك الشيء على ما هو عليه، ومنه قول القائل: أقررت العامل على عمله، والطير في وكره تركته قارًا، ومنه استقر بالمكان: إذا وقف فيه ولم يرتحل عنه، وقرار الماء وقرارته: حيث ينتهي جريانه ويستقر.

الثاني: الإذعان للحق والاعتراف، ويضاده الإنكار، ومنه قولهم: أقر بالحق: أي اعترف به.[٤]

الإقرار اصطلاحًا: عرفه الجمهور بأنه: الإخبار عن ثبوت حق عليه للغير، وذهب بعض الحنفيّة إلى أنه إنشاء، وذهب آخرون منهم إلى أنه إخبار من وجه، وإنشاء من وجه.[٥]

---

(١) الآية رقم:(١٣٨) من سورة: آل عمران.

(٢) تفسير الطبري، ٧٤/٦، والمعتمد في أصول الفقه، ٢٩٣/١-٢٩٤.

(٣) شرح مختصر الروضة، ٦٧٢/٢-٦٧٣.

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص١٦٠، وتاج العروس من جواهر القاموس، ٣٩٦/١٣، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٤٩٦/٢، والنّظْم المستعذب فِي تفسِير غريب ألفاظ المهذب، ٣٨٣/٢، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٧٩٠/٢.

(٥) العناية شرح الهداية، ٣٢١/٨، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ج١٩ ص٣٢١، والموسوعة الفقهية =

المراد بالبيان بإقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

كثرت تعاريف الأصوليين للإقرار وتنوعت ولا يخلو كل تعريف من مناقشات واعتراضات واردة عليه[١]، ولكن أرجحها -في نظري:

١- سكوت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن إنكار فعل أو قول، فُعل أو قِيل بحضرته أو في زمنه من غير كافر وكان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ "عالما به.[٢]

٢- سكوت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن إنكار قول أو فعل، قِيل أو فُعل بين يديه أو في عصره، وعلم به.[٣]

٣- الإقرار هو: كف عن الإنكار.[٤]

اعتبرت هذا التعريف من التعريفات الراجحة؛ لأن لفظ (الكف) في التعريف جاء عام يشمل الكف عن الإنكار على القول، أو الفعل، ويشمل ما في حضرته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وما في غيبته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعلم به، وما يلحق بذلك مما يحصل في زمنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وينزل منزلة ما نقل أنه قد علم به.

من خلال التعاريف السابقة للإقرار تبين أن المقصود بالبيان بالإقرار: هو أن يقع من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيان الحكم بالإقرار على فعل شاهده من فاعل يفعله على وجه من الوجوه فيترك النكير عليه، فيكون ذلك بيانًا منه في جواز فعل ذلك الشيء على الوجه الذي أقره عليه، أو وجوبه إن كان شاهده يفعله على وجه الوجوب فلم ينكره.[٥]

مثاله: ما روى أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سمع رجلًا من الأنصار يقول: الرجل يجد مع

=
الكويتية، ٤٦/٦.

(١) لمزيد من التعريفات يراجع: الفصول في الأصول، ٢٣٥/٣، واللمع في أصول الفقه، ص٦٩، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١٤٩١/٣، وقواطع الأدلة في الأصول، ٦٤/٢، والإحكام في أصول الإحكام لابن حزم، ٥٦/٤.

(٢) شرح الكوكب المنير، ١٩٤/٢.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٤/٦.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، ٢٦٣/٢.

(٥) الفصول في الأصول، ٣٨/٢.

امرأته رجلًا إن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ أم كيف يصنع ولم ينكر عليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛[١] فدل ذلك على أنه إذا قتل قُتِل وإذا قذف جُلِد، وكما روى أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: رأى قيسًا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فلم ينكر عليه،[٢] فدل على جواز ما لها سبب بعد الصبح؛ لأنه لا يجوز أن يرى منكرًا فلا ينكره مع القدرة عليه لأن في ترك الإنكار إيهام أن ذلك جائز.[٣]

(١) أخرجه الأمام مسلم في كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم:(١٤٩٥) ، ولفظه: عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا، فتكلم، جلدتموه، أو قتل، قتلتموه، وإن سكت، سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فلما كان من الغد أتى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فسأله فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم، جلدتموه، أو قتل، قتلتموه، أو سكت، سكت على غيظ، فقال: «اللهم افتح وجعل يدعو»، فنزلت آية اللعان: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم هذه الآيات، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مه، فأبت، فلعنت، فلما أدبرا، قال» لعلها أن تجيء به أسود جعدا "، فجاءت به أسود جعدا.

(٢) أخرجه الأمام الترمذي في أبواب: الصلاة: باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد الفجر برقم (٤٢٢) ولفظه: عن قيس قال: خرج رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فوجدني أصلي، فقال: «مهلا يا قيس، أصلاتان معا»، قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «فلا إذن»، وأبي داود في سننه، في كتاب: الصلاة، باب: من فاتته متى يقضيها، برقم: (١٢٦٧) ، ولفظه: عن قيس بن عمرو قال: رأى رسولُ الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - رجلًا يُصلّي بعد صلاةِ الصبح ركعتين، فقال رسولُ الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -: "صلاةَ الصبح ركعتين؟! فقال الرجل: إني لم أكن صلَّيتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصليتُهما الآن، فسكتَ رسولُ الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -.
إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، (مرسل) . جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١٩/٦، والبدر المنير، ٢٦٦/٣.

(٣) الفقيه والمتفقه، ٣٢٥/١، واللمع في أصول الفقه، ص٦٩.

المبحث الأول
صور الإقرار، وبيان حجيته، وما يقع به البيان، وأقسامه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
صور الإقرار، وبيان حجيته.

أولًا- صور الإقرار: أردت التعرض لصور الإقرار حتى يتبين للقارئ ما يمكن تسميته إقرارًا ويدخل تحته، وما لا يمكن تسميته إقرارا ويخرج عنه، وهذا ما وقفت عليه من صور الإقرار:

الصورة الأولى: السكوت المجرد، عن الرضا والكراهة: وهو من أهم الصور؛ حيث عرف الكثير من الأصوليين الإقرار بالسكوت فقالوا: "وصورته: أن يسكت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن إنكار قول أو فعل قِيل، أو فُعل بين يديه أو في عصره، وعلم به".(١)

الصورة الثانية:ـالسكوت المؤيد بذكر بشارة بالأجر على الفعل المسكوت عنه، أو مشاركة في الفعل كأكله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من حصيلة رقية بن مسعود، قال: "أقسموا وأضربوا لي معكم بسهم"(٢)، أو ثناء منه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ومدح لفاعله، من ذلك ما ورد عن أبي موسى، قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: "إن الأشعريين إذا أرملوا

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٤/٦، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ١١٧/١.

(٢) أخرجه الأمام مسلم في كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، برقم: (٢٢٠١) ، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطيعا من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فأتى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسم وقال: «وما أدراك أنها رقية؟» ثم قال: «خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم»

في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، فهم مني وأنا منهم"[١]، ومثله أن يُفعل الفعل به هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقر على ذلك، كتطييب السيدة عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- له قبيل الإحرام، [٢] وترجيلها له وهو معتكف[٣]، فيعد هذا إقرار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن الطيب للمحرم تجوز استدامته ولا يجوز ابتداؤه، وأن للمعتكف أن يرجل شعره، وهذه الصورة أعلى درجات التقرير في الدلالة على الموافقة والرضا.

الصورة الثالثة: قول الصحابي: كانوا يفعلون كذا، أو نقول كذا، سواء أُضيف إلى عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا، وعليه الجمهور من الأصوليين[٤]، كقول جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»[٥]

قال الإمام الشوكاني-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "ومما يندرج تحت التقرير إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا".[٦]

ثانيًا- بيان حجية الإقرار:

معنى حجية الإقرار: وجوب العمل بمقتضاه، واعتباره مصدرًا من المصادر الشرعية التي تستنبط منها الأحكام الفقهية، والإقرار - من حيث الجملة - حجة

---

(١) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض، برقم: (٢٤٨٦) ، والأمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل الأشعريين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، برقم: (٢٥٠٠) .

(٢) أخرجه الأمام البخاري، كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم، برقم:(١٥٣٩) ، ولفظه: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «كنت أطيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»

(٣) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: الاعتكاف، باب: المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، برقم:(٢٠٤٦) ، ولفظه: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت ترجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه».

(٤) المعتمد في أصول الفقه، ١٧٤/٢، والمحصول للرازي، ج٤ص٤٤٩، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ١١٧/١.

(٥) أخرجه الأمام البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: التسبيح إذا هبط واديا، برقم: (٢٩٩٣) .

(٦) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ١١٧/١.

شرعية، فهو يدل على إذن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الفعل للشخص الذي أقره عليه، وعلى هذا اتفاق الأصوليين، وقد نقل هذا الاتفاق أكثر من واحد، [١] فمن ذلك قول الإمام الجويني -رَحِمَهُٱللَّهُ-: "اتفق الأصوليون على أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا قرر إنسانًا على فعل فتقريره إياه يدل على أنه غير محظور، ولو كان محظورا لأنكره"[٢]

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري»، ٣٢٣/١٣، وشرح الإلمام بأحاديث الإحكام، ٩٦/١، وكتاب التلخيص في أصول الفقه، ٢٤٦/٢، والتروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، ٣١٣/١.
(٢) التلخيص في أصول الفقه، ٢٤٦/٢.

المطلب الثاني
ما يقع به البيان، وأقسامه

أولًا- ما يقع به البيان: يقع البيان بأمور كثيرة منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وهي إجمالًا على النحو التالي:

١- البيان بالقول: كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[١]

٢- البيان بالتنبيه: وهو المعاني والعلل التي نبه بها على بيان الأحكام: كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن حوله في بيع الرطب بالتمر: «أينقص إذا جف» ؟، قالوا: نعم، «فنهى عن ذلك»[٢].

٣- البيان بالفعل: كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]، «خذوا عني مناسككم»[٤]

٤- البيان بالإقرار: وهو موضوع البحث وسأتناوله بالتفصيل في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

٥- البيان بالترك: كما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما

---

(١) أخرجه الإمام البخاري، برقم: (٦٧٨٩) كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، والإمام مسلم، برقم: (١٦٨٤) كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها ولفظه: عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا»

(٢) أخرجه ابن ماجه، برقم:(٢٢٦٤) ، كتاب: التِّجَارَاتِ، باب: بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، وأبو داود في سننه ، برقم: (٣٣٥٩) ، كتاب: البيوع، باب: في الثمَر بالتمْر، والترمذي، برقم: (١٢٢٥) ، كتاب: أبواب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، برقم: (٦٣١) كتاب: الأذان، باب: لأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة...، ولفظه: عن مالك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»

(٤) أخرجه الإمام مسلم، برقم: (١٢٩٧) كتاب: الحج، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، من حديث جابر بلفظ:" لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ".

مسته النار»[١]، وقد يرجع إلى البيان بالفعل، لأن الترك كف، والكف فعل.

٦- البيان بالإشارة: كقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا»[٢] يعني ثلاثين يوما ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات، وخنس إبهامه في الثالثة، يعني يكون تسعا وعشرين.

٧- البيان بالكتابة: كبيانه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أسنان الديات، وديات أعضاء البدن، وكذا الزكوات.

٨- البيان بالإجماع نحو: إجماعهم على أن دية الخطأ على العاقلة، والذي في كتاب الله تعالى{فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ }[٣] ولم يذكر وجوبها على العاقلة فبين الإجماع المراد.

٩- البيان بالقياس: كقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للخثعمية: " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيت أكان يقبل منك" فهذا بيان بطريق القياس.[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، برقم:(١٨٧) ، والنسائي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، برقم:(١٨٥) ، ولفظه: عن جابر بن عبد الله قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ترك الوضوء مما مست النار» وهو حديث صحيح ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٤١٢/٢.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، برقم: (١٩٠٨) كتاب: الصوم، باب: قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ولفظه: عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، يقول: قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الشهر هكذا وهكذا» وخنس الإبهام في الثالثة، والإمام مسلم، برقم: (١٠٨٠) كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، ولفظه: عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذكر رمضان، فضرب بيديه فقال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»

(٣) الآية رقم:(٩٢) من سورة: النساء.

(٤) أصول السرخسي، ٢٧/٢، والفصول في الأصول، ٣١/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٩٥/٥، والفقيه والمتفقه، ٣٢٥/١، وإجابة السائل شرح بغية الأمل، ص٣٥٢، والعدة في أصول الفقه، ١١٠/١، والمسودة في أصول الفقه، ص٥٧٣، وأثر البيان والإجمال في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور/محمد إبراهيم الحفناوي، ص٧٨.

بعد عرض الأمور التي يحصل بها البيان نجد أن منها: إقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما نص على ذلك كثير من علماء الأصول، وقد حصل البيان بإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث إن الإقرار على الفعل أو الترك سنة، وهي دليل وحجة، وما كان دليلًا في نفسه، صلح أن يكون بيانًا لغيره؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أقر على قول سمعه، فلم ينكره، وفعل رآه، فلم ينكره، فقد بين جواز ذلك؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقر على باطل.[١]

جاء في البحر المحيط: "يقع البيان بالتقرير، ذكره أبو بكر الرازي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في أصوله، قال: كعلمنا بأن عقود الكفار كانت في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلمه بها، ولم ينكرها على فاعلها، يدل على إباحتها، ويجيء فيه من الوجوه ما سبق في الفعل".[٢]

ثانيًا- أقسام البيان:- البيان من حيث الوظيفة التي يمكن أن يؤديها ينقسم إلى خمسة أقسام كالتالي:

١- بيان تقرير ٢-بيان تفسير ٣- بيان تغيير ٤- بيان تبديل ٥- بيان ضرورة.

- بيان التقرير هو: كل حقيقة تحتمل المجاز أو عام يحتمل الخصوص إذا لحق به ما يقطع الاحتمال كان بيان تقرير، وذلك مثل قول الله تعالى:{فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ}[٣]؛ لأن اسم الجمع كان عامًا يحتمل الخصوص فقرره بذكر الكل.

- بيان التفسير هو: بيان المجمل والمشترك فإن العمل بظاهره غير ممكن وإنما يوقف على المراد للعمل به بالبيان، فيكون البيان تفسيرًا له، وذلك نحو قوله تعالى:{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}[٤] فقد بينها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعلة ولهذا قال: "صلوا

(١) الفصول في الأصول، ٣٨/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه، ١٠١/٥، والوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ١٩٢/١، والعدة في أصول الفقه، ١٢٧/١، وشرح مختصر الروضة، ٦٨١/٢، وشرح الكوكب المنير، ٤٤٥/٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٠١/٥.

(٣) الآية رقم:(٣٠) من سورة الحجر.

(٤) الآية رقم:(٤٣) من سورة البقرة.

كما رأيتموني أصلي"[١] وكحجه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإنه بيان لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}[٢] ولهذا قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "خذوا عني مناسككم"[٣]، وكقطعه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يد السارق من الكوع بيانًا لقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}[٤] فاليد مطلقة، ولم توضح الآية الحد المطلوب في القطع، فجاءت السنة وبينت أن القطع من رسغ اليد اليمنى، وحكم هذين النوعين من البيان: أنه يصح موصولًا ومفصولًا.[٥]

- بيان التغيير هو: أن يتغير ببيانه معنى كلامه، وهو نوعان: التعليق بالشرط، والاستثناء، ومنزلة الاستثناء في التغيير مثل منزلة التعليق فيه؛ لأن كل واحد منهما يمنع انعقاد الكلام عن الإيجاب، كما قال تعالى {فلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا}[٦] فإن الألف اسم موضوع لعدد معلوم فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة، فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة، ومع الاستثناء إنما يقع العلم لنا بأنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عامًا، فيكون هذا تغييرًا لما كان مقتضى مطلق تسمية الألف، وحكم بيان التغيير: أنه يصح موصولًا ولا يصح مفصولا.[٧]

- بيان التبديل هو: النسخ[٨]: وهو أن يرد دليل شرعي متراخيًا عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكمه، ولما كان الشارع عالمًا بأن الحكم الأول مؤقت إلى وقت كذا كان دليل الثاني بيانًا محضًا لمدة الحكم في حقه، ولما كان الحكم الأول

---

(١) سبق تخريجه، ص١٨٠.
(٢) الآية رقم:(٩٧) من سورة آل عمران.
(٣) سبق تخريجه، ص١٨٠.
(٤) الآية رقم: (٣٨) من سورة المائدة.
(٥) أصول السرخسي، ٢٧/٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٠٦/٣، وأصول الشاشي، ص٢٤٥.
(٦) الآية رقم:(١٤) من سورة العنكبوت.
(٧) أصول السرخسي، ٣٥/٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١١٧/٣، وأصول الشاشي، ص٢٤٩، ٢٥٧.
(٨) سياتي الحديث عنه بشيء من التفصيل في المبحث السادس: النسخ بالإقرار.

مطلقًا كان البقاء فيه أصلًا عندنا لجهلنا عن مدته فالثاني يكون تبديلًا بالنسبة إلى علمنا، كالقتل بيان للأجل في حقه تعالى؛ لأن المقتول ميت بأجله، وفي حقنا تبديل.(١)

- أما بيان الضرورة فهو: نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل وهذا على أربعة أوجه هي:

الأول: ما هو في حكم المنطوق أي ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان، مثل قول الله تعالى {وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُلُثُ}(٢) صدر الكلام أوجب الشركة ثم تخصيص الأم بالثلث دل على أن الأب يستحق الباقي فصار بيانًا لقدر نصيبه بصدر الكلام لا بمحض السكوت.

الثاني: ما يثبت بدلالة حال المتكلم، نحو البكر إذا بلغها نكاح الولي فسكتت يجعل ذلك إجازة منها باعتبار حالها فإنها تستحي، فيجعل سكوتها دليلًا على جواب يحول الحياء بينها وبين التكلم به وهو الإجازة التي يكون فيها إظهار الرغبة في الرجال فإنها إنما تستحي من ذلك.

الثالث: ما يثبت بضرورة دفع الغرور، نحو سكوت المولى عن النهي عند رؤية العبد يبيع ويشتري فإنه يجعل إذنا له في التجارة لضرورة دفع الغرور عمن يعامل العبد فإن في هذا الغرور إضرارا بهم والضرر مدفوع ويستدلون بسكوته على رضاه فجعلنا سكوته كالتصريح بالإذن لضرورة دفع الغرور.

الرابع: ما يثبت بضرورة الكلام أي يكون بيانا بدلالة الكلام، مثل: قول علمائنا - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ - في رجل قال: لفلان علي مائة ودينار أو مائة ودرهم أن العطف جعل بيانا للأول وجعل من جنس المعطوف.(٣)

من خلال عرض ما يقع به البيان، وبيان أقسامه، يتضح: أن إقرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقع به البيان، فيبين به المجمل، ويخص به العام، ويقيد به المطلق،

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع، ١٤٧/٢، وشرح التلويح على التوضيح، ٦٢/٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٥٤/٣

(٢) الآية رقم:(١١) من سورة النساء.

(٣) أصول السرخسي، ٥٠/٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٤٧/٣-١٥٢.

ويقع به النسخ، واليك بيان ذلك بالتفصيل في المباحث الآتية:

المبحث الثاني
بيان المجمل بالإقرار

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالمجمل

المُجْمَل لغة: يطلق على عدة معاني منها: المجموع، يقال أجمل الحساب إذا جمعه، وجملة الشيء مجموعه، ومنه المجمل في مقابلة المفصَّل، والمجمل هو المشتمل على جملة أشياء كثيرة غير ملخصة، ويطلق على المبهم، يقال: أجمل الأمر أي أبهمه، ويطلق كذلك على المحصل، من أجمل الشيء إذا حصله.(١)

المُجْمَل اصطلاحًا: اختلف الأصوليون في تعريف المجمل تبعًا لاختلافهم في تقسيم الألفاظ في دلالتها على المعاني من حيث الخفاء.(٢)

ولما كان مدار بحثي على بيان إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمجمل الذي يتوقف بيانه على الشارع، أرى أن التعريف الراجح من وجهة نظري هو تعريف الإمام ابن الحاجب- رَحِمَهُ اللَّهُ -: حيث عرفه بأنه: ما لم تتضح دلالته.(٣)

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١٤٧٤/٢، والتوقيف على مهمات التعاريف، ص١٢٩.

(٢) قسم الحنفية اللفظ واضح الدلالة إلى أربعة أقسام: أولها الظاهر وهو أدناها وضوحًا، ثم النص، ثم المفسر، ثم المحكم، وقسموا خفي الدلالة إلى أربعة أقسام أخرى: أولها الخفي وهو أدناها خفاء، ثم المشكل، ثم المجمل، ثم المتشابه. أصول الشاشي، ص٦٨، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٤٦/١.
أما المتكلمون فقد قسموا اللفظ واضح الدلالة إلى: نص، وظاهر، أما خفي الدلالة فقد جعلوه قسمًا واحدًا وأطلقوا عليه المجمل.
المنخول من تعليقات الأصول، ص٢٤٢، وتقريب الوصول إلي علم الأصول، ص١٦٢، وروضة الناظر وجنة المناظر، ٥٠٦/١.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٥٧/٢، وهو مما رجحه فضيلة الاستاذ الدكتور/ محمد ابراهيم الحفناوي في كتابه: دراسات أصولية في الإجمال، والبيان، والنسخ، والسنة، ص١٢.

عرفه الإمام السرخسي-رَحِمَهُٱللَّهُ- بانه: لفظ لا يُفهم المُراد منه إلا باستفسار من الْمُجْمِل وبيان من جِهَته يعرف به المُراد،[١] لو عبر بقوله: "ما لا يفهم المُرَاد مِنْهُ "لكان أفضل؛ لأن الإجمال كما يكون في اللفظ يكون كذلك في الفعل.

وبعد هذا العرض للتعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، يتبين أن المجمل في معناه الاصطلاحي لا يخرج عن حدود التعريف اللغوي، وأن هناك علاقة وثيقة ومتلازمة بينهما، وأن المقصود ببيان المجمل: "إظهار المراد من دليل يتوقف فهمه على توضيح الشرع. والله أعلم

(١) أصول السرخسي، ١٦٨/١، ولمزيد من التعريفات يراجع: أصول الشاشي، ص٨١، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٥٤/١.

المطلب الثاني

ورود المجمل، وبقائه في القرآن بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أولًا- ورود المجمل: ذهب جمهور العلماء من الأصوليين وغيرهم، إلى أن الإجمال واقع في نصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة بالإجماع، ولم يعرف من المنكرين لوقوع المجمل في القرآن الكريم سوى داود الظاهري، فإنه أنكر - في المشهور عنه- وجود المجمل في الكتاب والسنة، مستدلًا بقوله: الإجمال بدون البيان لا يفيد، ومعه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء، فضلا عن كلام الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١)

مما يؤيد قول الجمهور قول الإمام النووي- رَحِمَهُ اللَّهُ- في هذا الصدد: "على السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات، وبيانها في السنن المحكمات، وقد اتفق الفقهاء على أن من شرط المجتهد والقاضي والمفتي أن يكون عالمًا بالأحاديث الحكميات".(٢)

ثانيًا- بقاء المجمل في القرآن بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بعد أن تبين بالإجماع وقوع المجمل في القرآن الكريم فيما سبق، نجد أن الأصوليين اختلفوا في

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ١٤/٢، وشرح الكوكب المنير، ٤١٥/٣، و رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ٣٣٩/٤، و التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٢٧٥٣/٦.

(٢) تكوين الملكة الفقهية، ص٦٢.

وتتلخص فائدة ورود المجمل في القرآن والسنة في النقاط التالية:

١- فيه توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان، فإنه لو بدأ في تكليف الصلاة بها لجاز أن تنفر النفوس منها ولا تنفر من إجمالها.

٢- ليتحقق تفاضل الناس في العمل بالأحكام المجملة، ويثابوا على الاستنباط لها، فلذلك جعل من الأحكام ما هو مفسرًا جليًا وجعل منها ما هو مجملًا خفيّا.

٣- ورود المجمل بعد المبين فيه زيادة شرف للعبد بكثرة مخاطبة ربه له.

٤- امتحان العبد.

البحر المحيط في أصول الفقه، ٦١/٥، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ١٥/٢، ودراسات أصولية في القرآن الكريم، للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ص٢٧٩.

بقاء الإجمال بعد وفاة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: لا يجوز بقاء المجمل بدون بيان بعد موت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، نسبه أبو بكر الصيرفي لداود الظاهري، واستدلوا بأن الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته؛ لقوله تعالى { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ }[(١)]، ولم ينتقل الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى الرفيق الأعلى إلا وقد بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، وبيّن الشرعَ، وترك الأمة على بَيْضاء نقية ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وكان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مبلِّغًا عن ربه، ومبيِّنًا لشرعه، تحقيقًا لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتبيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}[(٢)]، وأيضا لو ساغ اشتمال القرآن على مجملات لتطرق إلى القرآن العزيز وجوه من المطاعن.[(٣)]

القول الثاني: يجوز بقاء المجمل بدون بيان مطلقًا، وبه قال جمهور العلماء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في متشابه الكتاب { وَما يعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ الله }[(٤)]، فلا يمتنع اشتمال القرآن على مجملات لا يعلم معناها إلا الله.[(٥)]

القول الثالث: التفصيل بين ما لا تكليف فيه، وما فيه تكليف حيث فصّل إمام الحرمين -رَحِمَهُٱللَّهُ- فقال: "والمختار عندنا أن كل ما يثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه فإن ذلك يجر إلى تكليف المحال، ومالا يتعلق بأحكام

---

(١) الآية رقم: (٣) من سورة: المائدة.

(٢) الآية رقم: (٤٤) من سورة: النحل.

(٣) البرهان في أصول الفقه، ١٥٥/١، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٢٢٦، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٢٠٣/٢، والإحكام في أصول الإحكام لابن حزم، ٨٤/١، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ٣٢٥/١، ودراسات أصولية في القرآن الكريم، للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ص٢٧٨.

(٤) الآية رقم: (٧) من سورة: آل عمران.

(٥) تفسير الطبري، ٨٢/١، والبرهان في أصول الفقه، ١٥٥/١، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٢٢٦، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٢٠٣/٢، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ١٤/٢، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٠٤/١، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ٣٢٥/١، ودراسات أصولية في القرآن الكريم، للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ص٢٧٨.

التكليف فلا يبعد استمرار الإجمال فيه، واستئثار الله تعالى بسر فيه وليس في العقل ما يحيل ذلك ولم يرد الشرع بما يناقضه."، والظاهر أن هذا تنقيح للقول الثاني لا مذهب ثالث مفصل.[١]

(١) البرهان في أصول الفقه، ١٥٦/١، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ٣٢٥/١.

المطلب الثالث
أسباب الإجمال، وحكمه

أولًا- أسباب الإجمال: اردت التعرض لأسباب الإجمال حتى يتبين للقارئ ما يمكن تسميته مجملًا ويتم بيانه بإقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وما لا يمكن تسميته مجملا ويخرج عنه، وأشهرها عند الأصوليين:

١- الاشتراك اللفظي، وحقيقته: وضع اللفظ لحقائق متعددة بأوضاع مختلفة، مع عدم القرينة التي تعين المراد، مثل لفظ:(قرء) المتردد بين الحيض والطهر في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[١]، والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى:{إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}[٢] فإنه يحتمل أن يكون الولي؛ لأنه الذي يعقد نكاح المرأة؛ لأنها لا تزوج نفسها، ويحتمل أن يكون الزوج؛ لأنه الذي بيده دوام العقد والعصمة.[٣]

---

(١) الآية رقم: (٢٩٦) من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم: (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٣) الذي بيده عقدة النكاح: قيل هو الزوج، وبه قال جبير بن مطعم، وسعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، ونافع، وابن سيرين، والضحاك، ومحمد بن كعب القرظي، وجابر بن زيد، وأبو مجلز، والربيع بن أنس، وإياس بن معاوية، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وهو الجديد من قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي، ورجحه ابن جرير. وفي هذا القول قوة وضعف أما قوته: فلكون الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج، لأنه هو الذي إليه رفعه بالطلاق، وأما ضعفه فلكون العفو منه غير معقول، وما قالوا به من أن المراد بعفوه أن يعطيها المهر كاملا غير ظاهر؛ لأن العفو لا يطلق على الزيادة. وقيل: المراد بقوله: أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وبه قال النخعي، وعلقمة، والحسن، وطاووس، وعطاء، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم، وربيعة، والزهري، والأسود بن يزيد، والشعبي، وقتادة، ومالك، والشافعي في قوله القديم، وفيه قوة وضعف أما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولا وأما ضعفه فلكون عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده، ومما يزيد هذا القول ضعفا: أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوج مما لا يملكه. وقد حكى القرطبي الإجماع على أن الولي لا يملك شيئا من مالها، والمهر مالها. فالراجح ما قاله الأولون.

فتح القدير للشوكاني، ج٢٧٠/١، ٢٩١، وتفسير مجاهد، ص ٢٣٥، ٢٣٨، وتفسير الراغب =

٢- التردد في مرجع الضمير إذا تقدمه أمران أو أكثر يصلح لكل واحد منها، مثل: حديث: (لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره)[١]، فقد وقع التردد في مرجع الضمير في قوله: (جداره) هل يعود على صاحب الخشبة، لأنه أقرب مذكور أو على الجار.

٣- التردد في مرجع الصفة، مثل قوله: زيد طبيب ماهر، فإنه يحتمل رجوع الصفة إلى الطبيب، ويكون المعنى زيد ماهر في الطب، ويحتمل أن يرجع الضمير إلى الموصوف وهو زيد، ويكون المعنى زيد طبيب بالإضافة إلى أنه ماهر في أمر أخر.

٤- تردد اللفظ بين المجازات المتعددة المتساوية، كنفي الصحة أو نفي الكمال من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢]

٥- العام إذا خص بمجهول، مثل: قوله سبحانه: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلاَّ مَا يُتْلى عَلَيْكُمْ)[٣]، وقول القائل: اقتلوا المشركين إلا بعضهم.[٤]

ثانيًا- حكم المجمل قبل بيانه: التوقف على البيان الخارجي- وهو الدليل المبين للمراد به - لعدم دلالة لفظه على المراد وامتناع التكليف بما لا دليل عليه، ولا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج من لفظه يعين المراد، وعلى

= الأصفهاني، ١/ ٤٦٦، ٤٩١.

(١) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، برقم:(٢٤٦٣) ، ولفظه: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره»، والأمام مسلم في كتاب المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار، برقم (١٦٠٩) ، ولفظه: عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»

(٢) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.، برقم:(٧٥٦) ، والأمام مسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة....، برقم (٣٩٤) ، والحديث في شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣٦٩/٢، ٢١١/٣.

(٣) الآية رقم: (٢) من سورة المائدة.

(٤) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ١١/٣، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٦٢/٢، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٢٢٥، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص٣٥٧.

المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه.

أما الدليل على أنه لا يلزمنا العمل بالمجمل: هو أن في العمل به تعرضًا بالخطأ في حكم الشرع، والتعرض بالخطأ في حكم الشرع لا يجوز، وإنما قلنا: إن فيه تعرضا بالخطأ ؛ لأن اللفظ إذا تردد بين معنيين ؛ فإما أن يرادا جميعًا، أو لا يراد واحد منهما، أو يراد أحدهما دون الآخر ؛ فهذه أربعة أقسام، يسقط منها الثاني، وهو أن لا يراد واحد منهما؛ لأن ذلك ليس من شأن الحكماء، أن يتكلموا كلاما لا يقصدون به معنى، يبقى ثلاثة أقسام، لا دليل على إرادة واحدة منها، فإذا أقدمنا على العمل قبل البيان، احتمل أن نوافق مراد الشرع؛ فنصيب حكمه، واحتمل أن نخالفه فنخطئ حكمه ؛ فتحقق بذلك أن العمل بالمجمل قبل البيان تعرض بالخطأ في حكم الشرع، وأما أن ذلك لا يجوز؛ فلأن حكم الشرع يجب تعظيمه، والتعرض بالخطأ فيه ينافي تعظيمه ؛ فيكون ذلك ضربا من الإهمال له، وقلة المبالاة والاحتفال به، وذلك لا يجوز.[1]

(١) شرح الكوكب المنير، ٤١٤/٣، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٢٧٥٢/٦، وشرح مختصر الروضة، ٦٥٥/٢.

المطلب الرابع

الجانب التطبيقي "بعض الفروع الفقهية لبيان المجمل بالإقرار"

أن بيان المجمل، وإزالة إشكاله، وغموضه له طرق متعددة منها: البيان بإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[١]

وسأقوم بذكر بعض الفروع الفقهية المجملة التي اتضحت وتبينت بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واليك عرضها بشكل مختصر:

الفرع الأول:- حكم التيمم[٢] للجنب

اختلف الفقهاء في جواز التيمم من الجنابة، وحاصل اختلافهم راجع إلى تأويل قوله تعالى في آية التيمم { أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ }، فنجد في قوله تعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[٣]، لفظ مجمل وهو قوله تعالى:{أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ}؛ لأنه يحتمل الجماع ويحتمل اللمس باليد، وذلك على قولين هما:

القول الأول: جواز التيمم من الجنابة وبه قال جمهور العلماء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]؛ حيث فسروا اللمس بالجماع، وقالوا: إن الضمير يعود على المحدث مطلقًا، سواء أكان الحدث أصغر أم أكبر، واستدلوا بما

---

(١) شرح الكوكب المنير، ٤٤٥/٣

(٢) التيمم في اللغة القصد، وفي الشرع: عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤٥/١.

(٣) الآية رقم: (٦) من سورة: المائدة.

(٤) الفصول في الأصول، ٣٨/٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤٤/١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الأمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٢٠٦/٢، والبناية شرح الهداية، ٥٣٠/١.

(٥) شرح التلقين، ٢٧٠/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤٤/١.

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ٢٥٠/١، والمجموع شرح المهذب، ٢٠٨/٢، والمهذب في فقه الأمام الشافعي، ٦٦/١.

(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٦١/١، وشرح الزركشي، ١١٦/١، والمبدع في شرح المقنع، ١٨٨/١.

روي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «أنه بعث سرية، وأمر عليهم عمرو بن العاص - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ - وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل[١] فلما رجعوا شكوا منه أشياء من جملتها أنهم قالوا: صلى بنا، وهو جنب، فذكر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذلك له فقال: يا رسول الله أجنبت في ليلة باردة فخفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت فذكرت ما قال الله تعالى {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[٢] فتيممت، وصليت بهم، فقال لهم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ألا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم»[٣]

ايضًا ما روي عن عمران بن حصين- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ -: «أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رأى رجلا معتزلا، لم يصل مع القوم، فقال: ما منعك أن تصلي؛ فقال: أصابتني جنابة، ولا ماء فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك».[٤]

القول الثاني: عدم جواز التيمم من الجنابة؛ حيث فسروا اللمس: بالمس باليد فلم يكن الجنب داخلًا في هذه الآية، والضمير يعود على المحدث حدثا أصغر فقط، فبقي الغسل واجبًا عليه بقوله { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا }[٥] وممن أولاه بالمس باليد سيدنا عمر، وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.[٦]

---

(١) غزوه ذات السلاسل: ذات السلاسل بضم السين الأولى وكسر السين الثانية، سميت ذات السلاسل بهذا الاسم؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا، وقيل لأن بها ماء يقال له السلسل، بعث فيها رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عمرو بن العاص -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- إلى أرض بلي وعذرة- بطن من قضاعة، موضع بمشارق الشام -، يدعو الناس الى الإسلام، في السنة الثامنة من الهجرة. تاريخ الطبري، ٣٢/٣، والكامل في التاريخ، ١٠٩/٢.

(٢) الآية رقم: (٢٩) من سورة: النساء.

(٣) أخرجه الأمام البخاري، ٧٧/١، كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم، بلفظ: ويذكر أن عمرو بن العاص: " أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: ٢٩] فذكر للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فلم يعنف"

(٤) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، برقم: (٣٤٤) .

(٥) الآية رقم: (٦) من سورة: المائدة.

(٦) غرائب التفسير وعجائب التأويل، ٢٩٨/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤٥/١، والبناية شرح الهداية، ٥٣٠/١، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ٥١٠/١.

وجه تخريج الفرع على المسألة:

إن من قال بالقول الأول: وهو جواز التيمم للجنب، قد بناه على بيان المجمل الوارد في الآية الكريمة بإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث اقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سيدنا عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على الاجتهاد في تركه الماء والعدول عنه إلى التراب، ولم يأمره بالإعادة، وإقراره ذلك دليل على الجواز؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسكت على باطل.

الفرع الثاني:- كيفية التطهر من الحيض

اتضحت وعُرِفت كيفية التطهر من الحيض عن طريق إقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- حينما بينت ووضحت للمرأة السائلة كيفية التطهر، [(١)] فعن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: سألت امرأة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها سبحان الله» واستتر - وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه- قال: قالت عائشة: واجتذبتها إلي وعرفت ما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقلت: تتبعي بها أثر الدم.[(٢)]

وجه تخريج الفرع على المسألة:

كانت المرأة تأتيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تساله عن طهورها من حيضتها، فيقول خذي فرصة من مسك فتطهري بها، تقول: كيف أتطهر ؟ فنجد أن المرأة لا تفهم الكيفية مما أجمله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شدة حيائه، فتدرك السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- مدى الحرج الذي أحاط بالموقف، وهي تعلم شدة حيائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففهمتها بما هو أصرح وأشرح؛ فأقر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- على الشرح الأبلغ،

---

(١) الموافقات، ٤٤٥/٤، والمهذب في فقه الأمام الشافعي، ٦٥/١، والمجموع شرح المهذب، ١٨٧/٢-١٨٨.

(٢) أخرجه الأمام مسلم في كتاب الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم: (٣٣٢)، وابن ماجه ت الأرنؤوط في سننه، في كتاب: الطهارة، باب: في الحائض كيف تغتسل، برقم:(٦٤٢) .

وإقراره ذلك دليل على كيفية التطهر من الحيض.[١]

الفرع الثالث: - زكاة الخيل

اختلف الفقهاء في وجوب زكاة الخيل على قولين:

القول الأول: لا زكاة فيما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال، أو للجهاد عليها في سبيل الله، سواء كانت سائمة أم معلوفة، واستدلوا بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "ليس على المسلم في فَرسه وَغلامه صدقة"[٢]، وقوله: "عفوتُ عَنْ صدقة الخيل والرقيق"[٣]، ولأنه لا يطلب درها، ولا يعتبر في الغالب إلا للزينة والاستعمال، وبه قال جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة- رَحِمَهُمَاٱللَّهُ-[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: - الخيل إذا كانت سائمة ذكورًا وإناثًا ففيها الزكاة، وليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل، وكذلك في الإناث منفردات، وفي رواية عن أبي حنيفة- رَحِمَهُٱللَّهُ- في الإناث المنفردات زكاة لأنها تتناسل بالفحل المستعار،

---

(١) الموافقات، ٤٤٥/٤، والمهذب في فقه الأمام الشافعي، ٦٥/١.

(٢) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم: (١٤٦٣)، والأمام مسلم في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم: (٩٨٢) ، ولفظه:" «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»

(٣) أخرجه أبوداود في كِتَاب: الزَّكَاةِ، بَابٌ: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، برقم: (١٥٧٤) ، بلفظ:" «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ ...، والترمذي في سننه، في أبواب: الزكاة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق، بلفظ:" " قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، . الخ، برقم: (٦٢٠) . صححه الترمذي، البدر المنير، ٥٥٧/٥.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٢٦٤/١- ٢٦٥، والاختيار لتعليل المختار، ١٠٨/١، ودرر الحكام شرح غرر الإحكام، ١٧٧/١.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، ص٤٠٧، والجامع لمسائل المدونة، ٢٢٢/٤.

(٦) الأم للشافعي، ٢٥٠/٧، والمجموع شرح المهذب، ٣٣٩/٥، والحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ١٩١/٣.

(٧) المغني لابن قدامة، ٤٦٣/٢، والمبدع في شرح المقنع، ٢٩٢/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ١٦٧/٢.

واستدل الإمام أبو حنيفة- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لذلك بما رواه البخاري ومسلمٌ عن أبي هريرة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الخَيْلُ لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك في المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وفي حديث الحارث وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات فهي له أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله -عَزَّوَجَلَّ- في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر[١] فحق ظهورها العارية، وحق رقابها الزكاة.

استدلوا ايضا بما ورد عن يعلى بن أمية -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن أخاه عبد الرحمن بن أمية -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- اشترى من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع، فلحق بعمر- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب عمر- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - إلى يعلى- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أن الحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟، ما علمت أن فرسًا يبلغ هذا، فنأخذ عن كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئًا؟، خذ من كل فرس دينارًا؛ فقرر على الخيل دينارا دينارًا، وعن الزهري أن عثمان -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- كان يصدق الخيل، أي يأخذ زكاة منها، ثم قال أبوحنيفة- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إن شاء المزكي أعطى عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قوم خيله وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وبه قال الإمام أبوحنيفة وهو قول زفر- رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.[٢]

---

(١) أخرجه الأمام البخاري، كتاب: المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، برقم: (٢٣٧١) ، والأمام مسلم، ٦٨٢/٢، برقم: (٩٨٧) بلفظ:" الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر: فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له، فلا تغيب شيئا في بطونها إلا كتب الله له أجرا، ولو رعاها في مرج، ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرا، ولو سقاها من نهر، كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر، - حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها - ولو استنت شرفا أو شرفين، كتب له بكل خطوة تخطوها أجر، وأما الذي هي له ستر: فالرجل يتخذها تكرما وتجملا، ولا ينسى حق ظهورها، وبطونها في عسرها ويسرها، وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا، وبذخا ورياء الناس، فذاك الذي هي عليه وزر".

(٢) المبسوط للسرخسي، ١٨٨/٢، والهداية في شرح بداية المبتدي، ٩٩/١، والعناية شرح الهداية،

الراجح هو: ما ذهب إليه الجمهور للأحاديث الصحيحة في ذلك.

وجه تخريج الفرع على المسألة:

كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يقْتنون الخيل في زمنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ويشيع ذلك فيهم، ولم يأخذ رسول الله منها شيئًا، ولا يخرج أحد منهم زكاتها، وأقرهم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولم ينكر عليهم ذلك الفعل، فدل على أن الذكاة فيما أخذ منه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأمر بالأخذ منه، دون غيره، وثبت هذا الحكم بإقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولكن غيّر سيدنا عمر - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ - فيه الفتوى؛ لتغير الحال فقال بوجوب زكاة الخيل، فقد جاءه أناس من الشام يريدون إعطاء الزكاة منها، فتردد في ذلك لأنه أمر لم يفعله الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولا أبوبكر- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ -، ثم جاء أنه أوجب الزكاة في الخيل في قصة يعلى بن أمية وأخيه - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا - حين وجد الفرس يبلغ ثمنها مائة ناقة.[١]

مما يؤيد وجه تخريج الفرع على المسألة:

قول الإمام الغزالي- رَحِمَهُٱللَّهُ-: "ولما أقر أصحابه على ترك زكاة الخيل مع كثرتها في أيديهم دل على سقوط زكاة الخيل، إذ ترك الفرض منكر يجب إنكاره".[٢]

= ١٨٣/٢.

(١) الرسالة للشافعي، ١٨٦/١، ورسالة في أصول الفقه، ص١٣٥، والمعتمد في أصول الفقه، ٥٨/٢، وفتح القدير للكمال بابن الهمام، ١٨٤/٢-١٨٥.

(٢) المستصفى، ص٢٤٧.

المبحث الثالث
عموم الإقرار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف العام

العام لغة: اسم فاعل مشتق من عم الشيء يعم عموما فهو عام، والعموم في اللغة شمول أمر لمتعدد، سواء أكان الأمر لفظًا أم غيره، ومنه قولهم: عمهم بالعطية: أي شملهم.(١)

العام اصطلاحا(٢): عرفه الأصوليون بتعريفات عدة لا تخلو معظمها من الاعتراضات، لذا سوف أقتصر على ذكر أدق التعريفات عند جمهور الأصوليين وهو: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»، ويعد هذا التعريف من أحسن الحدود المذكورة(٣)، وقد ارتضاه الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وقال عنه: "وإذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب "المحصول"، لكن مع زيادة قيد "دفعة"، فالعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة"(٤)، وهو ما رجحه فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي في كتابه: إتحاف الأنام.(٥)

---

(١) لسان العرب، ٤٢٦/١٢، ومختار الصحاح، ص٢١٨، ومعجم مقاييس اللغة، ١٨/٤، والمعجم الوسيط، ٦٢٩/٢.

(٢) عرفه الحنفية بأنه: كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى. يراجع: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص٩٤، وأصول السرخسي، ١٢٥/١، وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، ٣٣/١، والكافي شرح البزودي، ٢٠٣/١.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣٣/١، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص١٨٠، والمحصول للرازي، ٣٠٩/٢، وإرشاد الفحول، ٢٨٥/١، وشرح مختصر الروضة، ٤٤٨/٢.

٤)) إرشاد الفحول، ٢٨٧/١.

(٥) إتحاف الأنام بتخصيص العام، ص٢٠.

المطلب الثاني
عموم الإقرار سائر المكلفين

صورة المسألة: إذا دل التقرير على انتفاء الحرج، فهل يختص بمن قرر، أو يعم سائر المكلفين؟[١]

قال الإمام الطوفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "مثال ذلك تقديرا: لو ورد النهي عاما عن شرب الخمر، ثم رأيناه أقر بعض الناس على نوع منها، أو مقدار يسير، أو على شرب النبيذ، استدللنا بذلك على إباحة ما أقر عليه، وهذا ذكرناه مثالا تقديريًا، وإن لم يقع منه شيء."[٢]

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن حكم الإقرار يتناول الشخص المقر، ولكن اختلفوا هل يعم الجميع ؟ على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: حكم الإقرار يعم الجميع؛ لأن إثبات الحكم في حق واحد يعم الجميع، ما لم تظهر قرينة تقتضي التخصيص، وبه قال جمهور الأصوليين.[٣]

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: الأصل استواء المكلفين في أحكام الشرع؛ لأن الإقرار في حكم الخطاب، وخطاب الواحد خطاب للجميع، ويستدل الأصوليون على ذلك بما يروونه عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: "إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة"[٤]

---

(١) البحر المحيط، ٥٥/٦، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١٣٠/٢، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١٤٩٣/٣.

(٢) شرح مختصر الروضة، ٥٧١/٢.

(٣) البحر المحيط، ٥٥/٦، وروضة الناظر وجنة المناظر، ٧٤/٢، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١٤٩٣/٣، وشرح مختصر الروضة، ٥٧٠/٢.

(٤) رواه الترمذي في سننه، في أبواب: السير عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، باب: ما جاء في بيعة النساء، برقم: (١٥٩٧) ، والنسائي في سننه في كتاب: البيعة، باب: بيعة النساء، برقم: (٤١٨١) ، قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال١٠٦/١، برقم(٤٧٧)

فالأصل أن ما أباحه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لرجل مباح لكل الأمة، وما حرمه على أحد فهو محرم على عموم الأمة، إلا أن يأتي الدليل على خلاف ذلك، فيكون مخصصًا لذلك الأصل.(١)

الدليل الثاني: الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد ارتفع في حق الكل.(٢)

القول الثاني: حكم الإقرار يختص بمن قرر ولا يتعدى إلى غيره، وبه قال القاضي الباقلاني، وأمام الحرمين الجويني حيث قال: " انتفاء الحظر يتخصص بمن قرره ولا نقول أن ذلك يعم في كافة المكلفين".(٣)

استدل أصحاب هذا القول بأن: التقرير ليس له صيغة تعم، ولا يتعدى إلى غيره، ولو كان قد صدر من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنكار، وتنصيص على تحريم في ضروب من الفعل ثم قرر عليه أحدا فتقريره ينبئ عن نفي التحريم وارتفاعه في حق من قرره، ولكنه لا يتعدى إلى غيره، إلا أن ينعقد الإجماع على أن التحريم إذا ارتفع في حق واحد فقد ارتفع في حق الكافة بأن يُعلم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أهل الإجماع أن هذا الحكم في ثبوته ونفيه يعمكم ولا يتخصص بواحد منكم.(٤)

نوقش بأن: التقرير في حكم الخطاب فيعم، والتقرير حجة قاطعة في جواز الفعل نفيا للخطأ عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فصح تخصيصه.(٥)

القول الثالث: إن أمكن تعقل معنى أوجب جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم فكل من كان مشاركا له في ذلك المعنى فهو مشارك له في تخصيصه عن ذلك

(١) البحر المحيط، ٥٥/٦، وروضة الناظر وجنة المناظر، ٧٤/٢، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١٤٩٣/٣.

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ١١٧/١.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١٣٠/٢، والتلخيص في أصول الفقه، ٢٤٦/٢-٢٤٧، والبحر المحيط، ٥٥/٦، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١٤٩٣/٣.

(٤) التلخيص في أصول الفقه، ٢٤٧/٢، والبحر المحيط، ٥٥/٦، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ١١٧/١ ، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١٤٩٣/٣.

(٥) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ٣٣٢/٢، والبحر المحيط، ٥٥/٦، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ٤٨١/٢.

العام بالقياس عليه، عند من يرى جواز تخصيص العام بالقياس على محل التخصيص، وأما إن لم يظهر المعنى الجامع فلا، وهو اختيار الإمام الآمدي، وابن الحاجب-رَحِمَهُمَاٱللَّهُ-[1]

الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وعرض أدلة كل قول يتضح أن الراجح هو: القول الأول القائل بعموم الإقرار، وأنه يتعدى إلى غير المقر، إلا إذا كان هناك قرينة لتخصيص الإقرار بالشخص الْمُقَرِّ، لقوة أدلتهم، ولأن عموم الإقرار ثابت بمقتضي القياس، لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا قرر أحدا على حكم فغيره داخل في الحكم قياسا عليه.

(١) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ٣٣٢/٢، والبحر المحيط، ٥٥/٦، وأصول الفقه لابن مفلح، ٩٧٠/٣، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، ٤٨١/٢.

المطلب الثالث

الجانب التطبيقي "بعض الفروع الفقهية لبيان العموم بالإقرار"

سأقوم بذكر اثنين من النماذج الفقهية لبيان العموم بإقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسوف أقوم بدراستها بشكل مختصر.

الفرع الأول:- حكم التبتل[١] للقادر على الزواج

اتفق الفقهاء على أن التبتل منهيًا عنه، لقول الله تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ مَا أَحَلَّ الله لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ الله لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[٢] ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"[٣]، وحديث سعد بن أبي وقاص- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: رد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عثمان بن مظعون - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - التبتل، ولو أذن له لاختصينا، [٤]وهذا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنه، وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة.[٥]

وجه تخريج الفرع على المسألة:

فهم سيدنا سعد بن أبي وقاص-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على

---

(١) التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح؛ انقطاعًا إلى عبادة الله، والمقصود به هنا: الانقطاع عن النكاح. المجموع شرح المهذب، ١٠٣/١٧.

(٢) الآية رقم: (٨٧) من سورة المائدة.

(٣) أخرجه الإمام ابي داود في سننه، في كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم: (٢٠٥٠) ، والأمام احمد في مسنده، ٦٣/٢٠، برقم: (١٢٦١٣) ، والحديث اسناده صحيح، البدر المنير، ٤٩٥/٧.

(٤) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: النكاح، باب: ما يكره من التبتل والخصاء، برقم: (٥٠٧٣) ، والأمام مسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، برقم:(١٤٠٢) .

(٥) المبسوط، ١٣٤/١٥، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الأمام أبي حنيفة، ص١٢٦، والمقدمات الممهدات، ٤٥٢/١-٤٥٣، والحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي، ٦/٩، والبيان في مذهب الأمام الشافعي، ١١٣/٩، والكافي في فقه الأمام أحمد، ٤/٣.

عثمان بن مظعون -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- بالنهي عن التبتل حكم يعم جميع الصحابة-رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ- وأمته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولو أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أذن له في التبتل لجرى الحكم على بقية الصحابة-رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ- وعلى أمته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فالصحابة-رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ- يرون أن التقرير لواحد هو تقرير لغيره.

الفرع الثاني:- حكم التيمم للجنب

اختلف الفقهاء في جواز التيمم من الجنابة على قولين[1]

وجه تخريج الفرع على المسألة:

قول القائلين بالجواز في هذه المسألة يعضده إقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعمرو بن العاص-رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- على ما فعله من تركه الماء والعدول عنه إلى التراب حينما أجنب في ليلة باردة، وهذا الإقرار وإن كان موَّجها لسيدنا عمرو بن العاص -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- إلا أن الصحابة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ- فهموا عموم الإقرار، وأن جواز التيمم من الجنابة حكم عام ويقاس عليه ما في حكم الجنابة وكذا جميع الناس.

(١) سبق الحديث عن هذا الفرع بالتفصيل في المبحث الثاني بيان المجمل بالإقرار.

المبحث الرابع
تخصيص العام بالإقرار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
بيان مفهوم التخصيص

التخصيص لغة: ضد التعميم، وهو التفرد بالشيء مما لا تشاركه فيه الجملة، ويقال اختصه: أفرده دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد.(١)

التخصيص اصطلاحًا(٢)**:** اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التخصيص تبعا لاختلافهم في وضع شروط للدليل المخصص إلى عدة تعريفات أشهرها:

عند الجمهور التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ.(٣) أو هو: قصر العام على بعض مسمياته.(٤)

وعند الحنفية التخصيصَ: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن.(٥)

---

(١) لسان العرب، ٢٤/٧، مادة (خصص)، والقاموس المحيط، ٦١٧/١، وتاج العروس من جواهر القاموس، ٥٥٥/١٧.

(٢) للتعرف على مفهوم الخاص يراجع: أصول السرخسي، ١٢٤/١، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار، ٣٠/١، والكافي شرح البزدوي، ٢٠٤/١، وشرح التلويح على التوضيح، ٦٢/١، فقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الخاص إلى عدة تعريفات منها: كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد، وكل اسم لِمسمًّى معلوم على الانفراد، وعرّف أيضًا بأنه: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، ٩٦٨/٢، والإبهاج في شرح المنهاج، ١١٩/٢، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص١٩١، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٣٥١/١.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣٠٦/١، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٢٣٤/٢، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٣٥١/١.

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣٠٦/١.

من خلال التعريفات السابقة اتضح ان: مفهوم التخصيص عند الحنفية يتخذ صورة أضيق من مفهومه عند الجمهور، والسبب في ذلك هو تقييد الحنفية للدليل المخصص بقيدين هما: الأول: أن يكون الدليل المخصص مستقلًا عن العام، والثاني: أن يكون الدليل المخصص مقارنًا للعام.

الذي تميل إليه النفس من هذه التعاريف تعريف الجمهور التخصيص بأنه: قصر العام على بعض مسمياته. ليشمل ما كان بدليل مستقل أو غير مستقل، مقارنًا للنص العام أو غير مقارنًا.

فالمقصود من تخصيص العام بتقريره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: هو إخراج أحد أفراد العام به.

المطلب الثاني

تخصيص العام بإقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صورة المسألة: تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفًا للعموم، وعدم إنكاره عليه مع علمه به وعدم الغفلة والذهول عنه، هل يكون مخصص لذلك العام أم لا؟[١]

اختلف الأصوليون في تخصيص عموم الكتاب والسنة النبوية المطهرة بتقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قولين هما:

القول الأول:

تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفًا للعموم، وعدم إنكاره عليه مع علمه به وعدم الغفلة والذهول عنه مخصص لذلك العام عند جمهور الأصوليين خلافا لطائفة شاذة.[٢]

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن تقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك الواحد على ذلك الفعل، وسكوته عن الإنكار دليل واضح على جواز ذلك الفعل له، وإلا كان فعله منكرًا، ولو كان كذلك لاستحال من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السكوت عنه، وعدم النكير عليه؛ لأنه لا يحل له الإقرار على الخطأ، وهو معصوم.[٣]

قال الإمام الشيرازي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وأما الإقرار فيجوز التخصيص به كما رأى قيسًا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فأقره عليه فيخص به نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

(١) تيسير التحرير، ٣٢٥/١، والتقريب والإرشاد الصغير، ٢٤٩/٣، والإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ٣٣١/٢، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٥١٦/٤.

(٢) التقريب والإرشاد الصغير، ٢٤٩/٣، والإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ٣٣١/٢، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٢٦٧٤/٦، وشرح الكوكب المنير، ٣٧٣/٣، وأصول الفقه، ٩٦٩/٣، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ٦٧/٢.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٢٩/٢، والإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ٣٣١/٢ -٣٣٢، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٢٦٧٤/٦، وشرح الكوكب المنير، ٣٧٤/٣، وأصول الفقه، ٩٦٩/٣.

الصلاة بعد الصبح؛ لأنه لا يجوز أن يرى منكرًا فيقر عليه فلما أقره دل على جوازه".[١]

الدليل الثاني: أن إقراره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على القول يجري مجرى قوله، والإقرار منه على الفعل يجري مجرى فعله، وتخصيصُ العموم بكل واحد منهما جائز، فكذلك يجوز التخصيص بإقراره على القول أو الفعل.[٢]

قال الإمام الجويني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:" كل فعل حل محل القول في البيان نزل منزلته في حكم التخصيص.... ويتصل بهذا الفصل تقريره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من رآه على من اقتدر منه فإنه ينزل منزلة القول وفاقا".[٣]

الدليل الثالث: أن تخصيص العموم بالتقرير فيه عمل بالدليلين معًا؛ لأن سكوت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دليل جواز الفعل؛ إذ عُلِّم من عادته أنه لو لم يكن جائزًا لما سكت عن إنكاره، وإذا ثبت أنه دليل الجواز وهو مخالف لموجب العام وجب التخصيص به؛ جمعًا بين الدليلين.[٤]

القول الثاني:

أنه لا يجوز تخصيص العموم بتقرير الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعزاه الآمدي إلى طائفة شاذة.[٥]

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: أن التقرير لا صيغة له، فلا يقع في مقابلة ما له صيغة وهو العموم، فلا يكون مخصصًا للعموم.[٦]

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص٣٦.

(٢) شرح اللمع، ٣٨١/١.

(٣) التلخيص في أصول الفقه، ١٤١/٢.

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهي الأصولي، ص٢٣٠، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ٣٤/٤.

(٥) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ٣٣١/٢-٣٣٢، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٢٦٧٤/٦.

(٦) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ٣٣٢/٢، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٢٦٧٤/٦،
=

نوقش هذا الدليل بأنه: لو كان التقرير لا صيغة له غير أنه حجة قاطعة في جواز الفعل نفيا للخطأ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف العام، فإنه ظني محتمل للتخصيص فكان موجبًا لتخصيصه؛ لأن التقرير أقوى، والأقوى يخصص الأضعف، فالتقرير يخصص العام.(١)

الدليل الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سكت عن الإنكار فيحتمل أنه كان ينتظر الوحي.(٢)

نوقش هذا الدليل بأنه: لو كان كذلك لأمر بالتوقف كما نقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الوقائع.(٣)

القول الثالث:

يجوز التخصيص بالتقرير إذا كان مقارنًا لذكر العام، فإن تأخر التقريرُ عن وقت العمل بالعام كان نسخًا لا تخصيصًا، وبه قال الحنفية والإمام الزركشي- رَحِمَهُ اللَّهُ.(٤)

استدل أصحاب القول الثالث: بأنه يجوز التخصيص بالتقرير إذا كان مقارنًا لذكر العام؛ لأنه إن كان بعد حضور وقت العمل بالعام، فإنه يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذا ممتنع، فكان ذلك نسخًا لا تخصيصًا.(٥)

قال صفي الدين الهندي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: إذا فعل واحد بحضرة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلا، يخالف مقتضى العموم، وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ غير ذاهل عنه ولم ينكر عليه، دل ذلك على أنه مخصوص من ذلك العام، إن كان ذلك قبل حضور وقت العمل به..... وإن كان ذلك بعد حضور وقت العمل بالعام، فلا يمكن حمله على

=

وشرح الكوكب المنير، ٣٧٤/٣.

(١) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ٣٣٢/٢، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٢٦٧٤/٦

(٢) المنخول من تعليقات الأصول، ص٣١٧.

(٣) المنخول من تعليقات الأصول، ص٣١٧.

(٤) تيسير التحرير، ٣٢٥/١، والتقرير والتحبير، ٢٩٠/١، والبحر المحيط في أصول الفقه، ج٥١٦/٤.

(٥) التقرير والتحبير، ٢٤٢/١، ٢٩٠، ونفائس الأصول في شرح المحصول، ٢١١٤/٥، والمحصول للرازي، ١٠٦/٣، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٢١٢.

التخصيص، إذ البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة وفاقا، فكان ذلك نسخا للحكم في حقه لا محالة.[١]

نوقش بأن التخصيص أولى من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين.[٢]

الراجح في المسألة:

بعد ذكر الأقوال وأدلتها ومناقشة ما يستحق المناقشة يتضح أن القول الأول القائل بجواز التخصيص بتقرير النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مطلقا للفاعل ولغيره سواء وجدت علة أو لم توجد هو الأولى بالقبول والترجيح؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، وضعف أدلة القول الثاني، والثالث وعدم سلامتها من المناقشة والاعتراض.

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول، ١٦٧٥/٤- ١٦٧٦.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٦٧/٢، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، ص٨٣.

المطلب الثالث

الجانب التطبيقي "بعض الفروع الفقهية لبيان التخصيص بإقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سأقوم بذكر بعض النماذج الفقهية للتخصيص بإقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسوف أقوم بدراستها بشكل مختصر.

الفرع الأول: حكم الزكاة في الخضروات.[١]

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في الخضروات على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في الخضروات، وبه قال الإمام أبو حنيفة- رَحِمَهُ اللَّهُ-[٢] والأصل في ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}[٣] وقال تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[٤]، وعن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[٥]

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الخضروات، وبه قال الجمهور من المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]؛ لأنه إجماع أهل المدينة نقلا؛ لأن الخضر قد

---

(١) الخُضَر جمع خضرة، وهي في الأصل لون الأخضر فسُمِّيَ به، ولذا جُمِع، وهي بمعنى الخَضْرَوات، بفتح الخاء لا غير، وهي الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما أو البقول كالكراث ونحوها. طلبة الطلبة، ص١٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١٧٢/١.

(٢) بداية المبتدي في فقه الأمام أبي حنيفة، ص٣٦، والبناية شرح الهداية، ٤٢٠/٣، والأَصْلُ للشيباني، ١٣١/٢.

(٣) الآية رقم:(٢٦٧) من سورة البقرة.

(٤) الآية رقم:(١٤١) من سورة الأنعام.

(٥) أخرجه الإمام البخاريّ، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، برقم: (١٤٨٣).

(٦) المقدمات الممهدات، ٤٨١/٣، والذخيرة، ٧٤/٣، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣٩٦/١.

(٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٢٣٩/٣ -٢٤٠، وفتح العزيز بشرح الوجيز، ٥٦١/٥، والمجموع شرح المهذب، ٤٥٣/٥.

(٨) منار السبيل في شرح الدليل، ١٨٩/١، والمغني لابن قدامة، ٤/٣.

كانت على عهد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والأئمة بعده، فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله؛ ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها، وقد روي: (ليس في الخضروات صدقة)[١]؛ ولأنه نبت لا يقتات مع الادخار كالحشيش؛ ولأنه جنس من المال لا يعتبر النصاب في ابتدائه فلم يجب فيه عشر كالحطب.

وجه تخريج الفرع على المسألة:

مَن قال بالقول الأول فقد أخذ بعموم الكتاب والسنة الوارد في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}، {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}، وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[٢]، ومن قال بالقول الثاني فقد بناه على تخصيص عموم الكتاب والسنة بإقراره -عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ؛ حيث اقر النبي -عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ- أهل المدينة على أكل الخضر وبيعها من غير زكاة، بيانًا لقوله عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: "فيما سقت السماء العشر".[٣]

الفرع الثاني: قضاء ركعتي الفجر بعد الفريضة قبل طلوع الشمس.

اختلف الفقهاء في حكم قضاء ركعتي الفجر بعد الفريضة قبل طلوع الشمس

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات، برقم (٦٣٨) ولفظه: " عن معاذ أنه كتب إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يسأله عن الخضراوات وهي البقول، فقال: (ليس فيها شيء)، والإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: أبواب صدقة الزرع، باب: الصدقة فيما يزرعه الآدميون ويبس ويدخر ويقتات دون ما تنبته الأرض من الخضر، برقم (٧٤٧٦) ولفظه: " عن عطاء بن السائب، قال: أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة: " إنه ليس في الخضر شيء "
قال الترمذي: لا يصح فيه شيء، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخضروات صدقة، وقال البيهقي: إلا أنها من طرق مختلفة، يؤكد بعضها بعضًا؛ ومعها أقوال الصحابة، ثم روى عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٢٧٩/٣.

(٢) سبق تخريجه ص٢١٢.

(٣) رفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ٣٣٧/٤، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ٦٧/٢.

على قولين:

القول الأول: يجوز قضاء ركعتي الفجر بعد الفريضة قبل طلوع الشمس، وهو مذهب الشافعية، وبه قال الإمام الشافعي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، [(١)]، وبعض الحنابلة[(٢)]، واستدلوا: بإقراره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيس بن عمرو -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- على قضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة مع أن الوقت وقت نهي فيخص به نهيه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن الصلاة بعد الصبح، فعن قيس جد سعد قال: رآني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» قلت: يا رسول الله إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان، فسكت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[(٣)]

القول الثاني: يقضيهما بعد طلوع الشمس، ويكره قضاء ركعتي الفجر بعد الفريضة قبل طلوع الشمس، وبه قال الجمهور من الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، وبعض الشافعية[(٦)]، وبه قال الإمام أحمد- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وأكثر الحنابلة[(٧)]؛ لحديث «ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[(٨)] وما روى عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - «أن

(١) الأم للشافعي، ١٧٤/١، واللباب في الفقه الشافعي، ص١٤٩، والحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي، ٢٧٤/٢، والبيان في مذهب الأمام الشافعي، ٣٥٣/٢.

(٢) الكافي في فقه الأمام أحمد، ٢٤١/١، والمغني لابن قدامة، ٨٧/٢، وشرح الزركشي، ٥٦/٢-٥٧.

(٣) سبق تخريجه ص١٧٦.

(٤) المبسوط للسرخسي، ١٥٣/١، وتحفة الفقهاء، ١٠٦/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١٩٣/١.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة، ١٩٥/١، والمدونة، ٢١٢/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤١٦/١.

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٩٢/١، والبيان في مذهب الأمام الشافعي، ٣٥١/٢، والمجموع شرح المهذب، ١٦٤/٤- ١٦٧.

(٧) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص١٠٤، المسألة رقم: (٣٧٢)، والمبدع في شرح المقنع، ٤٢/٢، وشرح الزركشي، ٥٠/٢.

(٨) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع

«أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، حتى تغرب الشمس»[١]، وعن أبي سعيد الخدري - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ -، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: « «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[٢].

وجه تخريج الفرع على المسألة:

من قال بالقول الأول وهو: جواز قضاء ركعتي الفجر بعد الفريضة قبل طلوع الشمس، فقد بناه على أن العموم الوارد في النهي عن الصلاة بعد الفجر، مخصوص بإقرار النبي- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لمن قضى ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وهذا فيه بيان بإقراره صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن الصلاة التي لها سبب جائزة بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس"، ومن قال بالقول الثاني وهو: أنه يكره قضاء ركعتي الفجر بعد الفريضة قبل طلوع الشمس فقد أخذ بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد الفجر.

مما يؤيد وجه تخريج الفرع على المسألة:

قول الخطيب البغدادي - رَحِمَهُٱللَّهُ-: "ويجوز التخصيص بإقراره كما رأى المصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فأقره عليه".[٣]

ايضا قول الإمام الشيرازي - رَحِمَهُٱللَّهُ-: "وأما الإقرار فيجوز التخصيص به كما رأى قيسا يصلي ركعتي الفجر بعد الصبح فأقره عليه فيخص به نهيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن الصلاة بعد الصبح لأنه لا يجوز أن يرى منكرا فيقر عليه فلما

=
الشمس، برقم: (٥٨١) .

(١) أخرجه الأمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم: (٨٢٦) .

(٢) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم: (٥٨٦) ، والأمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم: (٨٢٧) ولفظه: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»

(٣) الفقيه والمتفقه، ٣١٠/١.

أقره دل على جوازه."[١]

الفرع الثالث: اقتداء المفترض بالمتنفل

اختلف الفقهاء في حكم اقتداء المفترض بالمتنفل على قولين:

القول الأول: لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإمام ضامن»[٥] معناه تتضمن صلاته صلاة القوم وتضمين الشيء فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز وهو المعنى في الفرق، فإن الفرض يشتمل على أصل الصلاة والصفة، والنفل يشتمل على أصل الصلاة فإذا كان الإمام مفترضا فصلاته تشتمل على صلاة المقتدي وزيادة فصح اقتداؤه به وإذا كان الإمام متنفلا فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدي فلا يصح اقتداؤه به لأنه بنى القوي على أساس ضعيف، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)[٦]، وفيه دليلان: أحدهما: أن الائتمام به هو الاقتداء به في جميع تلك الصلاة

(١) اللمع في أصول الفقه، ص٣٦.

(٢) المبسوط للسرخسي، ١٣٦/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٤٣/١، والاختيار لتعليل المختار، ٥٩/١-٦٠.

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه، ٣١٨/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١٢٦/٢، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣٠٨/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف٢٩٥/١.

(٤) العدة شرح العمدة، ص١٠٥، والشرح الكبير على متن المقنع، ٥٩/٢.

(٥) أخرجه الأمام أبو داود، في كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، برقم: (٥١٧) ، والأمام الترمذي، في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، برقم: (٢٠٧) ، ولفظه: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». حديث صحيح، روي من طرق متعددة ينظر في تخريجه إرواء الغليل، ١/ ٢٣١، وتلخيص الحبير، ٤٦٧/١.

(٦) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: (٧٢٢) ، والأمام مسلم في كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم: (٤١٤) ولفظه: " إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ".

وما تعلق بها من فعل ونية. والآخر: قوله (فلا تختلفوا عليه) وهو عام، ولأن كل من لو أدى صلاته بنية إمامه لم تصح، فإنه لا يجوز أن يأتم به فيها، أصله إذا صلى الجمعة خلف من يصلي ظهرًا، ولأنها صلاة مفروضة فلم يصح أن تؤدى خلف متنفل كالجمعة. ولأن اختلاف المقصود بالصلاتين يمنع الائتمام بالأعلى منهما خلف الأنقص.

القول الثاني: يجوز اقتداء المفترض، وبه قال الإمام الشافعي -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-[١] والإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه؛[٢] لما روى جابر بن عبد الله -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- أن معاذًا -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-كان يصلي مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ العشاء الأخيرة ثم يأتي قومه في بني سلمة يصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة العشاء، وقد ثبت علم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بذلك، وإقراره لمعاذ -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- عليه وهذا ظاهر في قوله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: ((أفتان أنت يا معاذ؟ أين أنت عن سورة كذا وسورة كذا))[٣]، ورُوى: «أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين أيضًا ثم سلم»[٤]، والثانية منهما تقع نافلة وقد أم بها مفترضين، ولأن الاقتداء يقع بالأفعال الظاهرة وذلك يمكن مع اختلاف النية.[٥]

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ٣١٦/٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٨٥/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢١٣/٢.

(٢) العدة شرح العمدة، ص١٠٥، والشرح الكبير على متن المقنع، ٥٩/٢.

(٣) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طول، ، برقم: (٧٠٥) ، والأمام مسلم في كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء، برقم: (٤٦٥) ولفظه: " «يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا» ".

(٤) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، برقم: (٤١٣٦) ، والأمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، برقم: (٨٤٣) ولفظه: " «أنه صلى مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلاة الخوف، فصلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين»".

(٥) الراجح: هو القول الثاني: لقوة ادلتهم؛ فأما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه في الأفعال لأنه انما ذكر في الحديث الأفعال فقال فاذا سجد فاسجدوا ولهذا صح ائتمام المتنفل بالمفترض وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة إذا أدرك أقل من ركعة فنوى الظهر خلف من

وجه تخريج الفرع على المسألة:

من قال بالقول الأول وهو: أنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل قد أخذ بعموم الأحاديث الواردة في الأمر باتباع الإمام والنهي عن الاختلاف عليه، ومن قال بالقول الثاني وهو: جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، فقد بناه على أن العموم الوارد في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)، مخصوص بإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-حين قال له: "أفتان أنت يا معاذ"، وهذا فيه بيان بإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

=

يصلي الجمعة الشرح الكبير على متن المقنع، ٥٩/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٧٦/٢.

المبحث الخامس
تقييد المطلق بالإقرار

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالمطلق والمقيد لغة واصطلاحًا

اولًا- التعريف بالمطلق لغة واصطلاحًا:

لغة: من الإطلاق بمعنى الإرسال، فهو المرسل، أي: الخالي من القيد، (الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال، يقال انطلقَ الرّجل ينطلق انطلاقًا، ويقال: أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله.[(١)]

اصطلاحا: عُرِّف المطلق بتعريفات متعدِّدة[(٢)]؛ تبعًا لاعتبارات مختلفة، وسأقتصر إن شاء الله تعالى على تعريف يجمع بين هذه الاعتبارات، ولعل أنسب هذه التعريفات هو: اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.[(٣)]

شرح التعريف:

١ - اللفظ المتناول: يراد بالتناول - هنا - التناول البدلي، وهو أن يكون اللفظ صالحًا للدلالة على أفراد كثيرة غير محصورة وغير معينة من ذات اللفظ، ولكن مفهومه يتحقق بواحد منها، أي واحد كان، مثل قولنا: (أكرم رجلًا): المتناول لجميع رجال الدنيا بدون تعيين، ولكن مفهومه يصدق بإكرامك واحدًا

---

(١) لسان العرب، ٢٢٦/١٠، ومعجم مقاييس اللغة، ٤٢٠/٣، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٣٧٦/٢، والنَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهذب، ١٠/١.

(٢) لمزيد من التعريفات يراجع: الإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ٣/٣، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٨٦/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٤٨/٢، ومذكرة في أصول الفقه، ص٢٧٧.

(٣) شرح مختصر الروضة، ٦٣٠/٢، والقواعد والفوائد الأصولية، ص٣٦٠، والتحبير شرح التحرير، ٢٧١١/٦، والمطلق والمقيد لحمد بن حمدي الصاعدي، ص١١٦-١٢٢.

منهم أيا كان هو، وبهذا القيد يخرج عن حد المطلق العام؛ لأنه يتناول أفرادًا كثيرة دفعة واحدة.

٢ - لواحد غير معين: الوحدة - هنا - أعم من الوحدة الحقيقية فيشمل التعريف الجمع والمثنى إذا كانا نكرتين، وبهذا القيد تخرج المعارف كزيد؛ لما فيها من التعيين، وأسماء العدد لدلالتها على أكثر من واحد، والمقيد؛ لأن فيه بعض التعيين.

٣ - باعتبار حقيقة شاملة لجنسه: يعني أن تناول اللفظ المطلق منظور فيه إلى مفهوم مشترك بين الأفراد، وهذا المفهوم يسمى حقيقة، وبهذا القيد يخرج المشترك؛ لأنه وإن تناول أكثر من واحد لا بحسب الحقيقة، بل بحسب الوضع.[١]

ثانيًا- التعريف بالمقيد لغة واصطلاحًا

لغة: اسم مفعول من التقييد، القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القيد، وهو معروف، ثم يستعار في كل شيء يحبس، جمعه قيود وأقياد يقال: قيدته، أقيده، تقييدًا، والمقيد: موضع القيد من الفرس.[٢]

اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريفه كما اختلفوا في تعريف المطلق نظرًا للتقابل الحاصل بين المطلق والمقيد، [٣] ولعل أوضح هذه التعريفات هو:

اللفظ المطلق الذي اقترن به ما يقلل من شيوعه وانتشاره.[٤]

شرح التعريف:

١ - اللفظ المطلق: سبق بيانه في التعريف بالمطلق لغة واصطلاحًا.

---

(١) شرح الكوكب المنير، ٣٩٢/٣، والمطلق والمقيد لحمد بن حمدي الصاعدي، ص١١٦.

(٢) مقاييس اللغة، ٤٤/٥، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٥٢١/٢، مادة: (ق ي د) ، والمحكم والمحيط الأعظم، ٤٩١/٦.

(٣) لمزيد من التعريفات يراجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٨٦/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٤٩/٢، وإرشاد الفحول، ٦/٢، وروضة الناظر وجنة المناظر، ١٠٢/٢، ومذكرة في أصول الفقه، ص٢٧٧.

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ٣٧٩/١، والمطلق والمقيد، ص١٢٤.

٢ - الذي اقترن به ما يقلل من شيوعه: يقصد بالاقتران - هنا - ما هو أعم من التقييد اللفظي، فيشمل التقييد باللفظ وغيره كالتقييد بالنية والعادة مثلًا، فمثال التقييد باللفظ قولنا: (رجل صالح)، ومثال التقييد بالنية قولك: (لله علي أن أحج) وأردت هذا العام مثلًا، ومثال التقييد بالعادة قول السيد لعبده: اشتر لنا لحمًا، ومن عادتهم شراء لحم الضأن؛ فإنه يتقيد بما هو متعارف بين السيد وعبده، وفي قولنا: ما يقلل من شيوعه: إشارة إلى أنه يكفي في تقييد المطلق خروجه من الشيوع بأي وجه كان، وليس شرطًا في التقييد أن لا يبقى للمطلق صفة الإطلاق أصلًا، بل قد يكون مطلقًا من وجه ومقيدًا من وجه آخر.

والمراد بالشيوع: الشيوع البدلي، فقول الله تعالى: {فَكُّ رَقَبَةٍ}، مطلق يتناول الرقاب الموجودة في الدنيا - سواء أكانت مؤمنة أم كافرة - وللمكلف أن يعتق واحدة منها، وبذلك يخرج من عهدة التكليف.

لكن في قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}، قد جاء المطلق مقترنًا بما يقلل من ذلك الشيوع؛ لأن المأمور به تحرير رقبة مؤمنة لا يجدي تحرير غيرها للخروج من عهدة التكليف، بينما كان المطلق قبل التقييد مجزئًا بإعتاق أي رقبة.

هكذا نرى أن قيد الإيمان قد جاء مقللًا من شيوع المطلق وقاصرًا له على بعض الأفراد التي كان يتناولها قبل التقييد، لكنه مع ذلك بقيت الرقبة مطلقة بالنسبة لما عدا الإيمان من الأوصاف، ككونها عربية أو فارسية سليمة أو معيبة، إذ لم يتعرض التقييد في هذا النص لغير وصف الإيمان، وبذلك يتحقق ما سبق أن الإطلاق والتقييد من الأمور النسبية، فرب مطلق مقيد ورب مقيد مطلق.[1]

أما المراد بتقييد المطلق بالإقرار: لم أجد من نص عليه ويمكن بيانه بأنه: "إخراج اللفظ الواحد غير المعين بإقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عند عدم وجود ضابط لهذا اللفظ في الشرع أو اللغة.

(١) شرح تنقيح الفصول، ص٢٦٦، والمطلق والمقيد، ص١٢٥- ١٢٦.

المطلب الثاني

تقييد المطلق بإقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن تقريرات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مخصصات العام، ومن مقيدات المطلق؛ لأن ما يخص به العام يقيد به المطلق، لأن المطلق عام من حيث المعنى.(١)

لذا ينبغي عرض مخصصات العموم حتى نعرف ما يقيد المطلق، ومن خلال البحث في هذه المسألة واستقراء آراء الأصوليين تبين أن منها ما هو متفق عليها وما هو مختلف فيها، ومن العلماء من قام بتفصيلها وتقسيمها إلى مخصصات منفصلة وإلى مخصصات متصلة، وسأكتفي بعرضها بما يتفق مع الغرض إن شاء الله، ويمكن تلخيصها في الآتي:

الأول: دليل الحس، كقوله تعالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}(٢) فإن الحس شاهد السموات والأرض والجبال لم تدمرها، وكذا خصص الحس قوله تعالى: {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ}(٣) فإن ما كان في يد سليمان لم يكن في يدها، وهو شيء.

الثاني: دليل العقل، وبه خصص قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}(٤) خرج منه الصبي، والمجنون؛ لأن العقل قد دل على استحالة تكليف من لا يفهم.

الثالث: دليل الإجماع، ويخصص به العام؛ لأن الإجماع قاطع لا يمكن الخطأ فيه، والعام يتطرق إليه الاحتمال، كتخصيص العبد من عموم آية {الزَّانِيَةُ

---

(١) المستصفى للغزالي، ص٢٤٧، والبحر المحيط في أصول الفقه، ١٧/٥، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، ٨٦/١، والمسودة في أصول الفقه، ص١٢٦، وشرح مختصر الروضة، ٥٦٨/٢.
تجدر الإشارة إلى أن عموم العام عموم شمولي أي أنه يستغرق ويتناول كل فرد من جنسه دفعة واحدة بدون حصر، أما عموم المطلق فهو عموم بدلي أي أن كل فرد من أفراده صالح للاكتفاء به عن بقية الأفراد.

(٢) الآية رقم:(٢٥) من سورة الأحقاف.

(٣) الآية رقم:(٢٣) من سورة: النمل.

(٤) الآية رقم:(٩٧) من سورة: آل عمران.

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[١]، بالإجماع فيكون حده خمسين جلدة.

الرابع: النص الخاص يخصص اللفظ العام فقوله: «فيما سقت السماء العشر»[٢] يعم ما دون النصاب وقد خصصه قوله: - عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ -: «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق».[٣]

الخامس: المفهوم بالفحوى(أي مفهوم الموافقة)، كتحريم ضرب الوالدين؛ حيث فهم من النهي عن التأفيف، فهو قاطع كالنص.

السادس: فعل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنما يكون دليلا إذا عرف من قوله أنه قصد به بيان الأحكام، كنهيه عن الوصال ثم واصل فقيل له: نهيت عن الوصال، ونراك تواصل فقال «إني لست كأحدكم إني أظل عند ربي يطعمني، ويسقيني» فبين أنه ليس يريد بفعله بيان الحكم، ثم أن تحريم الوصال إن كان بقوله لا تواصلوا أو نهيتكم عن الوصال فلا يدخل فيه الرسول - عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ - لأنه مخاطب غيره.

السابع: تقرير رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ واحدا من أمته على خلاف موجب العموم، مع قدرته على المنع لأنه كصريح إذنه، إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته، كقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «فيما سقت السماء العشر» مخصوص «بتركه أخذ الزكاة من الخضراوات»

الثامن: عادة المخاطبين، كأن يكون النبي - عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ - أوجب شيئا أو أخبر به بلفظ عام، ثم رأينا العادة جارية بترك بعضها أو بفعل بعضها، فتكون العادة من المخصصات.

---

(١) الآية رقم:(٢) من سورة: النور.

(٢) سبق تخريجه ص٢١٢.

(٣) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، برقم: (١٤٠٥) ، ولفظه: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة»، والأمام مسلم في كتاب الزكاة، برقم: (٩٧٩) ولفظه: " «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

التاسع: مذهب الصحابي إذا كان بخلاف العموم فيجعل مخصصا عند من يرى قول الصحابي حجة يجب تقليده، كما إذا روى الصحابي خبرا عاما ثم صرفه إلى الخصوص، أو صرفه عن وجوبه إلى ندب، أو تحريم أو كراهة، خص به عموم الخبر بقول الصحابي.[١]

مما سبق يتبين أن إقرار الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يحصل به تخصيص العام وبالتالي يحصل به تقييد للمطلق، وهو واقع شرعا والوقوع دليل الجواز.

يؤيد هذا ما قاله الإمام الآمدي-رَحِمَهُ اللَّهُ- في أحكامه: " وإذا عرف معنى المطلق والمقيد، فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه، والمختلف فيه، والمزيف، والمختار ؛ فهو بعينه جار في تقييد المطلق."[٢]

قال الشوكاني-رَحِمَهُ اللَّهُ- في إرشاد الفحول: "اعلم أن ما ذكر في التخصيص للعام فهو جار في تقييد المطلق ".[٣]

(١) تنقيح الفصول، ص: ٢٠٢، والإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ٢٨٦/٢، والمستصفى للغزالي، ص٢٤٥- ٢٤٨، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ٤/ ١٦٧٥، وشرح مختصر الروضة، ٥٥٥/٢-٥٧٥، وأصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفقيه جَهلَهُ، ص٣٢٤.

(٢) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ٤/٣.

(٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ١٠/٢.

المطلب الثالث

الجانب التطبيقي "بعض الفروع الفقهية لتقييد المطلق بالإقرار "

ومن النماذج الفقهية للتقييد بإقرار الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:

الفرع الأول: حكم نقض الوضوء من النوم:

اختلف العلماء في النوم الناقض للوضوء[١]على عدة مذاهب أشهرها:

المذهب الأول: النوم لا ينقض الوضوء أصلًا إلا أن يتيقن خروج الحدث، فيكون التأثير للحدث لا للنوم، ذهب إلى ذلك أبو موسى رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وروي مثله عن عمرو بن دينار وأبي مجلز- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا - وهو قول الإمامية.[٢]

المذهب الثاني: النوم ينقض الوضوء على الإطلاق، كما أنه حدث لا فرق بين قليله وكثيره، وهو مذهب أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وابن المسيب والزهري والمزني وابن المنذر وابن حزم، -رَحِمَهُمُٱللَّهُ.[٣]

---

(١) سبب اختلاف هذه المذاهب اختلاف الآثار" الواردة في هذا، فعن أنس قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون، وفي رواية لأبي داود والبيهقي وغيرهما كان أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون على عهد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وفي رواية للبيهقي لقد رأيت أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون، فأخذ نفاة الوضوء من النوم بظواهر هذه الأحاديث، وأخذ من ذهب إلى أنه حدث ينقض الوضوء قليله وكثيره بظواهر أُخر تخالفها، فمنها قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}، وهذه الآية نزلت عند قيامهم من النوم فصار القيام من النوم سببًا لنزولها، وإذا تناولت الآية النوم مطلقًا اقتضت ايجاب الوضوء بقليله وكثيره، ومنها قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: (الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) ، وعموم قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " من نام فليتوضأ "فأطلق النوم ولم يفرق صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وعن علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: (العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي، ١٧٩/١، والمجموع شرح المهذب، ١٣/٢.

(٢) شرح التلقين، ١٨٠/١، وعيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ٥٧٤/٢، والبيان في مذهب الأمام الشافعي، ١٧٥/١.

(٣) شرح التلقين، ١٨٠/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١٤٥/١، مسألة(٨٠) ، وحلية العلماء =

المذهب الثالث: ذهب أبو حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلى أنه لا وضوء إلا على من نام مضطجع، فإذا نام على هيئة من هيئات الصلاة في حال الاختيار من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وإن كان خارج الصلاة لم ينتقض طهره، وقال نوم متمكن من الأرض ولو كان مستندا إلى شيء كحائط وسارية ووسادة بحيث لو أزيل المستند إليه سقط الشخص فلا ينتقض وضوؤه؛ لاستقراره بالأرض فيأمن من خروج ناقض منه، [(١)] وقال مالك - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- النوم مضطجعا ينقض الوضوء، ولا ينقض إذا كان يسيرا في حال الجلوس، واختلف القول في مذهبه في القائم.[(٢)]

قال الشافعية: إن النوم ينقض الوضوء كيفما كان إلا نوم المتمكن مقعده من الأرض أو غيرها، فلا ينقض وضوؤه.[(٣)]

حكي عن الإمام أحمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أنه قال النوم اليسير في حال القيام والقعود والركوع والسجود لا ينقض، وقيل عنه بعدم النقض في غير الاضطجاع، واليسير ينقض في حال الاضطجاع لما تقدم، ولا ينقض في حال القعود على الأعرف.[(٤)]

وجه تخريج الفرع على المسألة:

أقر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- على نومهم القليل وقيامهم بدون وضوء، وهذا الإقرار فيه تقييد لمطلق الأَحاديث الواردةَ بانتقاض الوضوء بالنَّوم - كحديث: "مَن نام؛ فليتوضأْ"- فهي مقيّدة بما ورد أَن النّوم الَّذي ينتقض به الوضوء

=

في معرفة مذاهب الفقهاء، ١٤٥/١.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٦٧/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١١٤/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص٩٤.

(٢) شرح التلقين، ١٨٠/١، ومتن العشماوية في مذهب الأمام مالك، ص٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤٢/١، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، ٩٨/١.

(٣) البيان في مذهب الأمام الشافعي، ١٧٥/١، والحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي، ١٨١/١، والمجموع شرح المهذب، ١٣/٢.

(٤) عمدة الفقه، ص١٦، والعدة شرح العمدة، ص٤١، والشرح الكبير على متن المقنع، ١٨٠/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥٨/١-٥٩.

هو نوم المضطجع.

الفرع الثاني: الكلام في الصلاة ناسيًا.

اختلف العلماء في حكم الكلام في الصلاة ناسيا على مذهبين:

المذهب الأول: تبطل صلاة من تكلم في الصلاة ناسيًا، وهو مذهب الحنفية[١]، وبه قال ابن المسيب وقتادة والنخعي من أصحاب الإمام مالك - رَحِمَهُٱللَّهُ[٢] ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل-رَحِمَهُٱللَّهُ-[٣]لقوله: صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[٤] دل الحديث على جواز البناء إلى غاية التكلم فيقضي انتهاء الجواز بالتكلم، وروي عن ابن مسعود - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - أنه قال: «خرجنا إلى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض في صلاته فلما قدمت رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الصلاة فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث فلما سلم قال: يا ابن أم عبد إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن

(١) المبسوط للسرخسي، ١٧٠/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٣٣/١.
(٢) شرح التلقين، ٦٥٦/١، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ٥٢/٢.
(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، ص٧٧، والمغني لابن قدامة، ٣٦/٢.
(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، برقم:(١٢٢١)، ولفظه: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم"، والدارقطني في سننه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، باب: فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِ، برقم:(٥٦٣) ، ولفظه: عَنْ إسماعيل بن عياش، حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»
إسناده ضعيف، رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله، وأخرجه الدار قطني من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد، وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرسلا. انظر: نصب الراية، ٢/ ٦١، والتلخيص، ١/ ٦٥٣.

لا نتكلم في الصلاة»[(١)]، وحديث معاوية بن الحكم السلمي: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتهليل والتحميد وقراءة القرآن» »[(٢)]؛ ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلم يسامح فيه بالنسيان، كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة، فهذه الأحاديث المتقدمة تقتضي تحريم الكلام على العموم.

المذهب الثاني: لم تبطل صلاة من تكلم في الصلاة ناسيا إذا كان قليلًا، وهو مذهب الجمهور من المالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل - رَحِمَهُ اللَّهُ -[(٥)]؛ لقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}[(٦)]، وروي عن النبي -

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، برقم:(٩٢٤) ، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الوقت الذي نسخ فيه الكلام في الصلاة، برقم:(٥٦٤) ، وأصله في الصحيحين، فقد أخرجه الأمام البخاري، في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، برقم: (١١٩٩) ، ولفظه: عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كنا نسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلا»، والأمام مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم: (٥٣٨) .

(٢) أخرجه الأمام مسلم، في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، برقم: (٥٣٧) ، ولفظه: عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية، ٦٢٧/٢، وشرح التلقين، ٦٥٦/١، والجامع لمسائل المدونة، ٦٤٠/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٢٧/١.

(٤) الأم للشافعي، ١٤٧/١، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١٧٨/٢.

(٥) المغني لابن قدامة، ٣٦/٢، والمبدع في شرح المقنع، ٤٥٩/١.

(٦) الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة.

صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - أنه قال: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهت عليه"، فالناسي غير آثم فلا تبطل صلاته، وروى عن أبي هريرة قال: " صلى بنا رسول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- العصر فسلم من اثنتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أن نسيت يا رسول الله؟ فقال: أحق ما قال ذو اليدين قالوا: نعم فأتم ما بقي عليه، وسجد للسهو وهو قاعد بعد أن سلم "[1] ففي الحديث ذي اليدين قد تكلم هو والنبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -، ولم يأمر أحدًا منهم بالإعادة.

وجه تخريج الفرع على المسألة:

أقر النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - الصحابة-رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ- على الكلام في الصلاة ناسيًا؛ وهذا واضح من حديث ذي اليدين الذي استدل به أصحاب القول الثاني، وهذا الإقرار فيه تقييد لمطلق الأَحاديث التي تمسك بها أصحاب القول الأول -كحديث: «وليبن على صلاته ما لم يتكلم» - فهي مقيّدة بمن تكلم في الصلاة عمدا.

(١) أخرجه الأمام البخاري، في كتاب: الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟، برقم: (٧١٤) ، ولفظه: عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أصدق ذو اليدين» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، والأمام مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، برقم: (٥٧٣) .

المبحث السادس
النسخ بالإقرار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف النسخ

أولًا- النسخ لغة: للنسخ في اللغة ثلاثة معان:

١- النسخ بمعنى: الإزالة ومن ذلك قولهم: نسخت الشمس الظلّ، إذا أزالته وأذهبت الظلّ وحلّت محله، ونسخ الشيب الشباب، إذا أزال سواد الشعر وحلّ محله بياضه، فهنا الإزالة بعوض أو ببدل، وقد تكون الإزالة من غير عوض كقولهم: نسخت الريح الأثر، أي: أزالته ولم تحل مكانه، بل ذهبت هي أيضا، فلم يبق ريح ولا أثر، وبمعنى الإزالة ورد قوله تعالى {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا}.(١)

٢- النسخ بمعنى: النقل أي: نقل الشيء من موضع إلى موضع ومن ذلك قولهم: نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه، ومن هذا المعنى ورد قوله تعالى {**إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**}(٢)

٣- النسخ بمعنى: البدل أي إن النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، والنسخ أيضا نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو، فهناك فرق بين التبديل والنقل، في نقل الشيء عينه من مكان إلى آخر دون تغيير.(٣)

ثانيًا:- النسخ اصطلاحًا:(٤) اختلف الأصوليون في تعريف النسخ تبعا لاختلافهم في

---

(١) الآية رقم: (١٠٦) ، من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم: (٢٩) ، من سورة الجاثية.

(٣) لسان العرب، ٦١/٣، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٦٠٢/٢، ومختار الصحاح، ص٣٠٩.

(٤) للاطلاع على مزيد من التعريفات يراجع: شرح التلويح على التوضيح، ٦٢/٢، والتقريب =

اطلاقات النسخ، على عدة تعريفات لا تخلو معظمها من الاعتراضات، لذا سوف اقتصر على التعريف الراجح من وجهة نظري وهو: رفع الحكم الشّرعي بدليل شرعي متأخر.(١)

وهو أولى الأقوال وأقربها للصواب؛ لكونه أقرب إلى المقصود ولضعف الاعتراضات الواردة عليه، ولأن من قال "بدليل شرعي" أولى ممن قال "بخطاب شرعي" لدخول الفعل في الدليل دون الخطاب.

ويشترط للنسخ: أن يكون الناسخ دليلًا شرعيًا، وأن يأتي الناسخ متراخيًا عن المنسوخ، وأن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا، والمنسوخ مما يتعلق بالأعمال دون الاعتقاد والفضائل.(٢)

والإرشاد (الصغير) ، ٧٦/٣، ونفائس الأصول في شرح المحصول، ٢٣٩١/٦، والإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ١٠٧/٣، واللمع في أصول الفقه، ص٥٥، والمستصفى، ص٨٦، والبحر المحيط في أصول الفقه، ١٩٧/٥، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ٥١/٢، والوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ٢١٢/١.

(١) **شرح التعريف:** قوله: " رفع الحكم " كالجنس يشمل النسخ وغيره، وقوله: "الشرعي" يخرج رفع المباح الأصلي الذي ثبت بالأصل؛ لأنه ليس بحكم شرعي، وقوله: " بدليل شرعي " يخرج رفع الحكم الشرعي بالنوم والغفلة ؛ فإن رفع وجوب الصلاة عن النائم والغافل بالنوم والغفلة، وقوله: "متأخر" احتراز عن رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي غير متأخر، مثل الرفع بالمتصل مستقلا؛ مثل ما إذا قال - عقيب قوله: اقتلوا المشركين: لا تقتلوا أهل الذمة، أو غير مستقل؛ كالرفع بالاستثناء، كما يقول: صوموا هذا الشهر إلا اليوم العاشر منه، وكالرفع بالغاية؛ مثل: صل إلى آخر الشهر، وكالرفع بالشرط مثل: صل إن كنت صحيحًا.
كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٥٦/٣، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٤٩١/٢-٤٩٢، والموافقات، ٣٤١/٣، وشرح الكوكب المنير، ٥٢٦/٣.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٥٤/٣، وتلخيص الأصول، ص٣٢.

المطلب الثاني
النسخ بالإقرار

قَلَّ أن تجد لهذه القاعدة كلاما عند الأصوليين، ومما يشهد لهذا قول الإمام تاج الدين ابن السبكي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "التقريرُ فعلٌ، غير أنه مرجوحٌ بالنسبة إلى الفعل المستقل، فالمراتب ثلاث: قول، ثم فعل غير تقرير، ثم تقرير. وإنَّما لَم يذكُرِ الأصوليون التقرير في مسألة "تعارض الأقوال والأفعال"؛ لدخوله في الفعل، وفي باب الترجيح عند التمييز بينهما قالوا: الفعل أرجح من التقرير)[(١)].

صورة المسألة: أن المجتهد إذا تعارضت في ظنه سنةٌ قولية وأُخرى تقريرية، كأن يُنقَل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بشيء أو نهى عنه، ويُنقل عنه تقرير يخالف مقتضَى أمْرِه أو نهيه، وتعذر الجمع والترجيح، فهل يكون التقرير من النبي نسخا لذلك الحكم الثابت بالأصل المعلوم أم لا؟

تحرير محل النزاع في المسألة: اتفق الاصوليون على أنه إذا فعل واحد بين يدي النبي -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- فعلا أو في عصره، وهو عالم به قادر على إنكاره، فسكت عنه وقرره عليه من غير نكير عليه، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون النبي -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- قد بيَّن قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل، وعلم إصرار الفاعل على فعله، وعلم من النبي -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- الإصرار على قبح ذلك الفعل وتحريمه كإقرر رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - حيي بن أخطب على تفسير الحروف المتقطعة في أوائل السور بالأعداد لمدة هذه الأمة، [(٢)] فقد علم

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي، ١٥٦/٢.

(٢) إسناده ضعيف جدا، بل موضوع، حكم عليه ابن كثير بالضعف؛ فقال في "تفسيره، ١/ ١٦١، ت سلامة: فقال: "وأما من زعم أنها دالة على معرفة المدد، وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحوادث والفتن والملاحم، فقد ادعى ما ليس له، وطار في غير مطاره، وقد ورد في ذلك حديث ضعيف، وهو مع ذلك أدل على بطلان هذا المسلك من التمسك به على صحته. وهو ما رواه محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب المغازي، حدثني الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن جابر بن عبد الله بن رئاب، قال: "مر أبو ياسر بن أخطب في رجال من اليهود برسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو يتلو صدر سورة البقرة: {الم، ذلك الكتاب لا ريب

مخالفته -صلى الله عليه وآله وسلم- لليهود في أفعالهم وأقوالهم، فالسكوت عنه لا يدل على جوازه وإباحته إجماعا ولا يوهم كونه منسوخا، كسكوته -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الإنكار إذا مروا إلى كنائسهم.

الحالة الثانية: إذا فعل واحد بين يدي النبي -عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ- فعلا أو في عصره، وهو عالم به قادر على إنكاره، فسكت عنه وقرره عليه من غير نكير عليه، ولم يبيَّن النبي -عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ- قبح ذلك الفعل وتحريمه من قبل، فقد اختلف الأصوليون في هذه الحالة على قولين فمنهم من قال السكوت عنه وتقريره له يدل على نسخه، ومنهم من قال لا يعد نسخا، واليك بيان الاقوال بالتفصيل:[1]

أقوال الأصوليين في المسألة:

القول الأول:

يجوز النسخ بالإقرار وبه قال الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]،

فيه}؛ فأتى أخاه حيي بن أخطب في رجال من اليهود، فقال: تعلمون والله لقد سمعت محمدا يتلو فيما أنزل عليه: {الم، ذلك الكتاب لا ريب فيه} فقالوا: أنت سمعت؟ قال: نعم. فمشى حيي في أولئك النفر إلى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقالوا له: ألم يذكر أنك تتلو فيما أنزل عليك: {الم، ذلك الكتاب}. فقال: "بلى". قالوا: لقد بعث الله قبلك أنبياء ما بين النبي فيهم مدة ملكه، وأجل أمته غيرك. الألف واحدة، واللام ثلاثون، والميم أربعون؛ فهذه إحدى وسبعون. قال: يا محمد! هل مع هذا غيره؟ قال: "نعم، {المص} ". قالوا: هذه أطول وأثقل؛ الألف واحدة، واللام ثلاثة، والميم أربعون، والصاد ستون؛ فهذه إحدى وثلاثون ومائة، هل مع هذا غيره؟ قال: "نعم، {الر} ". قال: هذه أثقل وأطول؛ الألف واحدة، واللام ثلاثون، والراء مائتان، هذه إحدى ومائتا سنة، هل مع هذا غيره؟ قال: "نعم، {المر} ". قال: هذا أثقل وأطول؛ الألف واحدة، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والراء مائتان؛ فهذه إحدى وسبعون ومائتان. ثم قال: لبس علينا أمرك حتى ما يدرى أقليلا أعطيت أم كثيرا. ثم قال: قوموا عنه. ثم قال أبو ياسر لأخيه ومن معه: ما يدريكم لعله قد جمع لمحمد هذا كله إحدى وسبعون، وإحدى وثلاثون ومائة، وإحدى وثلاثون ومائتنان، وإحدى وسبعون ومائتان؛ فذلك سبعمائة وأربع سنين. فقالوا: لقد تشابه علينا أمره".

(١) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ١٨٨/١، وأصول الفقه لابن مفلح، ٣٥٤/١.

(٢) تيسير التحرير، ١٢٨/٣.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، ٢٥٤٢/٦.

الشافعية[١]، وهوظاهر كلام الإمام الشافعي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الرسالة، فقد نص على أن تقرير النبي - عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ - للصلاة قياما خلفه وهو جالس ناسخ لأمره السابق بالقعود[٢]، وبه قال جمهور الحنابلة[٣]، لذلك احتج الإمام أحمد ، والإمام الشافعي - رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ- في إثبات النسب بالقافة بحديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- "أن مجززا المدلجي، رأى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة، وهما متدثران، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بذلك وأعجبه"[٤] وبه قال الإمام ابن حزم الظاهري[٥].

ومما يشهد لهذا القول: ما قاله الإمام أبو حامد الغزاليَّ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عند الحديث عن التعارض بين الأقوال والأفعال: "وأما التعارُض بين القول والفعل؛ فممكن بأن يقول قولا يوجب على أمته فعلا دائما، وأشعرهم بأن حكمه فيه حكمهم ابتداء ونسخا، ثم فعل خلافه أو سكت على خلافه كان الأخير نسخا "[٦].

وقول الإمام القرافي:" النسخ بالإقرار جائز كما إذا رأي النبي - عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ - من يفعل فعلا مخالفًا لأصل من الأصول، ولم ينكر عليه، فذلك الإقرار نسخ للأصل المتقدم عند قوم".[٧]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: الشيء يراه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ويقره ولا ينكره وقد كان

---

(١) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ١٨٨/١، والبحر المحيط في أصول الفقه، ٥٥/٦، وفي شرح الكوكب المنير، ١٩٥/٢."

(٢) الرسالة، ص٢٥١.

(٣) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١٤٩١/٣، وشرح الكوكب المنير، ١٩٤/٢، وأصول الفقه لابن مفلح، ٣٥٤/١.

(٤) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، برقم: (٣٧٣١) ، والأمام مسلم في كتاب الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، برقم: (١٤٥٩) .

(٥) الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم، ٤ /١١٥.

(٦) المستصفى، ص٢٨٠.

(٧) نفائس الأصول في شرح المحصول، ٢٥٤٢/٢

تقدم عنه تحريم جلي فإن ذلك نسخ لتحريمه؛ لأنه مفترض عليه التبليغ، وإنكار المنكر وإقرار المعروف وبيان اللوازم، وهو معصوم من الناس ومن خلاف ما أمره به ربه تعالى فلما صح كل ما ذكرنا أيقنا أنه إذا علم شيئا كان قد حرمه ثم علمه ولم يغيره: أن التحريم قد نسخ وأن ذلك قد عاد حقا مباحا ومعروفا غير منكر.(١)

الدليل الثاني: أن الإقرار دليل الإباحة؛ فسكوته عن فاعله وتقريره له عليه ولا سيما إن وجد منه استبشار وثناء على الفاعل، فإنه يدل على جوازه ورفع الحرج عنه وذلك لأنه لو لم يكن فعله جائزا لكان تقريره -عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ- له عليه مع القدرة على إنكاره، وكان استبشاره وثناؤه عليه حراما على النبي -عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ- ولأن فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لإيهام الجواز والنسخ.(٢)

الدليل الثالث: أنه يقع به نسخ، كما يقع به التخصيص، قال ابن فورك: "إذا أقر على غير ما أمر به، هل يدل إقراره على نسخ الأول؟ وجهان: أحدهما: أنه يقع به نسخ، كما يقع به التخصيص على قولنا: إن الفعل يدل على الوجوب".(٣)

الدليل الرابع: أن التقرير فعل من الأفعال، والفعل أوضح دلالة من القول، ألا ترى أنَّه يُبيَّن به القول، فكان أرجح منه؛ فيكون الإقرار ناسخا كالقول.(٤)

القول الثاني:

إنه لا يجوز النسخ بالإقرار، ونُسِبَ إلى أبو الحسن التميمي، وابن عقيل من الحنابلة.(٥)

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الإقرار قد يكون مع المنع لأجل تقدم نهي كان، كما أقر اليهود والنصارى على الكفر وعلى عبادة غير الله تعالى، ولم يدل ذلك على جوازه

(١) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ١٨٩/١، والإحكام في أصول الإحكام لابن حزم، ٤ /١١٥.
(٢) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي، ١٨٩/١، ونفائس الأصول في شرح المحصول، ٢٥٤٢/٦، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١٤٩١/٣، وشرح الكوكب المنير، ١٩٤/٢.
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٨٤/٥.
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢/٢٧٤.
(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٨٤/٥، والوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ٣٢٢/٤، والمسودة، ص٢٢٩.

عنده صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ورضاه به.[١]

نوقش هذا الدليل بقولهم: أي نكير أشد من قتاله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إياهم عليه، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، مع ما قدم فيه من الوعيد بالخلود في النار وإنما أعطاهم العهد وأخذ منهم الجزية عقوبة لهم على أن يقرهم على كفرهم وذلك معلوم ظاهر من أمرهم.[٢]

الدليل الثاني: إذا تعارض قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مع فعله- والتقرير من الفعل-، رجح القول، لأن له صيغة دالة، بخلاف الفعل، فإنه لا صيغة له تدل بنفسها، وإنما دلالة الفعل لأمر خارج، وهو كونه - عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ - واجب الاتباع كما دل قوله تعالى: «وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ»[٣]، فكان القول أقوى، فيرجح لذلك، فلا يقوى الإقرار على نسخ الفعل.[٤]

الدليل الثالث: القول صريح، والفعل -ومنه الإقرار- دليل وليس بصريح، والشيء إنما ينسخ بما هو مثله، أو ما هو أعلى منه، فأما أن ينسخ بما دونه، فلا.[٥]

الدليل الرابع: إن القول متفق على كونه حجة، والفعل مختلف فيه، والمتفق عليه راجح، ولأن ذلك الفعل يحتمل أن يكون تشريعا عاما، ويحتمل أن يكون من خصائصه، وإذا احتمل واحتمل، سقط الاحتجاج به، وتعين القول.[٦]

القول الراجح:

بعد النظر في الأدلة يتبين أن الراجح هو القول الأول القائل: بجواز النسخ بإقرار النبي، لقوة أدلتهم، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني، ولأن النسخ بيان، والإقرار مما يقع به البيان، فيقع به النسخ، والإقرار وإن لم يكن له صيغة دالة عليه فهو في قوة الخطاب فهو لفظ بالقوة، فيقع به النسخ.

---

(١) الفصول في الأصول، ٣٨/٢، ونفائس الأصول في شرح المحصول، ٢٥٤٢/٦.

(٢) الفصول في الأصول، ٣٨/٢.

(٣) الآية رقم: (٧) ، من سورة الحشر.

(٤) شرح تنقيح الفصول، ص٢٨١، وشرح مختصر الروضة، ٧٠٥/٣، ٧٣٧.

(٥) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ٣٢٢/٤.

(٦) شرح مختصر الروضة، ٧٠٥/٣.

المطلب الثالث

الجانب التطبيقي "بعض الفروع الفقهية للنسخ بالإقرار.

الفرع الأول:- القيام خلف الإمام الجالس.

اتفق الفقهاء على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضا قاعدا إذا كان منفردا أو إماما لقوله تعالى: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[١] واختلفوا إذا كان المأموم صحيحا، فصلى خلف إمام مريض هل يصلي قاعدًا على ثلاثة أقوال، وسبب الاختلاف تعارض الآثار في ذلك.[٢]

القول الأول:

يجوز القيام خلف الإمام الجالس وبه قال الحنفية[٣]، والشافعية[٤]؛ لما ثبت أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلى في مرض موته بأصحابه جالسا وهم قيام، فعن عائشة - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا- قالت: " لما ثقل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجل أسيف، وأنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقلت لحفصة: قولي له أن أبا بكر رجل أسيف وأنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقالت له: فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس، فأمروا أبا بكر فصلى، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في نفسه خفة، فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ - حسه، ذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن قم مكانك، فجاء رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حتى جلس عن يسار أبي بكر- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ -، فكان رسول الله

---

(١) الآية رقم: (٢٣٨) ، من سورة البقرة.

(٢) الإجماع لا بن المنذر، ص٤٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٦١/١.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٣٦٨/١، والهداية في شرح بداية المبتدي، ٥٨/١، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢٥٧/١ -٢٥٨، والحجة على أهل المدينة، ١٢٧/١.

(٤) المهذب في فقه الأمام الشافعي، ١٨٤/١، والمجموع شرح المهذب، ٢٦٤/٤، والتعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) ، ١٠١٥/١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بالناس جالسا وأبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".[1]، ففي إقامة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر عن يمينه، وهو مقام المأموم، وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد صلى بالناس قاعدا والناس خلفه قيام، وهي آخر صلاة صلاها بالناس؛ فدل على أن ما روي خلاف هذا منسوخ.

القول الثاني:

لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد وهو قول محمد بن الحسن وبه قال الإمام مالك- رَحِمَهُمَا اللَّهُ- في إحدى روايتيه، فاذا لم يستطع الامام ان يصلي بالناس قائما فليقدم غيره يصلي بالناس وليقعد هو فليس من هيئة الناس ان يصلوا جلوسا ولم يفعل ذلك ابو بكر ولا عمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما بلغنا، فلا يصح أصلا اقتداء القادر على القيام، بالقاعد، وروى الوليد بن مسلم عن مالك- رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه أجاز للإمام المريض أن يصلى بالناس جالسًا وهم قيام، قال: وأحب إليّ أن يكون جنبه من يكون علمًا لصلاته، وهو على ما روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى جالسًا بالناس، وأبو بكر-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلى جنبه علمًا لصلاته، وقال مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ- في المختصر: لا يؤمُّ الجالس إلاَّ من ضرورة، كأهل البحر وشبههم.[2]

القول الثالث:

أن المأموم يصلي خلفه قاعدا، وبه قال الحنابلة، فإن صلوا وراءه قياما، ففيه وجهان: أحدهما، لا تصح صلاتهم؛ لما روى أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا

---

(١) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، برقم: (٦٦٤) ، والأمام مسلم في كتاب الصلاة، باب: استخلاف الأمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر.... برقم: (٤١٨) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٦٢/١، والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهاتِ، ٢٦١/١، والجامع لمسائل المدونة، ٥٣٠/٢.

ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسًا أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة "[1]، وعن عائشة - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا - قالت: «صلى بنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في بيته، وهو شاك، فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم، أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا »[2]، والوجه الثاني: تصح؛ لأن القيام هو الأصل، وقد أتوا به، ولأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما صلى وراءه قوم قيامًا، لم يأمرهم بالإعادة، فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب، وهذا إن ابتدأ الإمام الصلاة قاعدًا، فإن ابتدأها قائمًا ثم عرض له العذر فجلس، استمروا قيامًا، أخذا من ابتداء أبي بكر الصلاة قائمًا ثم جاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فصلى بهم جالسًا، وهذا نوع من الجمع بين القول والتقرير بحمل كل من الحديثين على حالة خاصة.[3]

وجه تخريج الفرع على المسألة:

إن من قال بالقول الأول: وهو: جواز القيام خلف الإمام الجالس، قد بناه على أن إقراره عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ ناسخ لحديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال في الإمام: "إن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون"؛ حيث اقر النبي -عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ- سيدنا أبا بكر الصديق- رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ - والصحابة رضوان الله عليهم على القيام وتركهم الاقتداء بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حينما صلى بهم جالسًا في مرض موته، وإقراره ذلك دليل على النسخ، لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يسكت على باطل.

الفرع الثاني: التطيب عند الإحرام

اتفق الفقهاء على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه، واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم لما يبقى من أثره

---

(١) أخرجه الأمام البخاري في كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: (٧٢٢) ، والأمام مسلم في كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالأمام، برقم: (٤١٤) .

(٢) أخرجه الأمام البخاري في كتاب الجمعة، باب: صلاة القاعد، برقم: (١١١٣) .

(٣) الكافي في فقه الأمام أحمد، ٢٩٥/١، والمغني لابن قدامة، ١٦٢/٢-١٦٤، والشرح الكبير على متن المقنع، ٤٣/٢.

عليه بعد الإحرام على قولين:[١]

القول الأول: يجوز التطيب قبل الإحرام وبه قال الجمهور من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]؛ لما روته السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «كنت أطيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، [٥] وفي رواية «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم»[٦] وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنها قالت: «كنا نخرج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فلا ينهانا عنه»[٧] فيكون عدم النهي إقرار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جواز التطيب قبل الإحرام؛ لأنه لا يجوز على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرى منكرا فلا ينكره.

القول الثاني: لا يتطيب ويكره الطيب قبل الغسل أو بعده بما تبقى رائحته،

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص٥٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٩٣/٢.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٩/٢، والبناية شرح الهداية، ١٦٩/٤-١٧٠، ودرر الحكام شرح غرر الإحكام، ٢١٩/١.

(٣) الأم للشافعي، ٢ص١٦٤، والمهذب في فقه الأمام الشافعي، ٣٧٥/١، وفتح العزيز بشرح الوجيز، ٢٤٦/٧.

(٤) الكافي في فقه الأمام أحمد، ٤٧٦/١، والمغني لابن قدامة، ٣ /٢٥٨، والشرح الكبير على متن المقنع، ٣ /٢٢٧.

(٥) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، برقم: (١٥٣٩) ، والأمام مسلم في كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم: (١١٨٩) .

(٦) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: اللباس، باب: الفرق، برقم: (٥٩١٨)، والأمام مسلم في كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم: (١١٩٠)

(٧) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب: المناسك، باب: ما يَلبَسُ المحرِم، برقم: (١٨٣٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، في جماع أبواب الإحرام والتلبية، باب: المرأة تختضب قبل إحرامها، وتمتشط بالطيب، برقم: (٩٠٥٢)، حديث صحيح، وقال الأرناؤوط إسناده حسن ، جامع الأصول ٣ / ٣٦.

وبه قال الإمام مالك- رَحِمَهُٱللَّهُ-[١] والإمام محمّد صاحب أبي حنيفة- رَحِمَهُمَاٱللَّهُ-[٢]؛ لما ثبت عن يعلى بن أمية: «أن رجلا جاء إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بجبة مضمخة بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فأنزل الوحي على رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فلما أفاق قال: أين السائل عن العمرة آنفا؟ فالتمس الرجل فأتي به، فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أما الطيب الذي بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجتك».[٣]

القول الراجح:

والأولى عندي: ما عليه الجمهور؛ لقوة حجتهم، ونسخ ما استدل به أصحاب القول الثاني برواية السيدة عائشة-رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا- التي ورد فيها إقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على جواز التطيب قبل الإحرام؛ لأن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني كان في عام الفتح في العمرة، وما روته السيدة عائشة-رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا- كان بعده في حجة الوداع.[٤]

وجه تخريج الفرع على المسألة

إن من قال بالقول الأول: وهو: جواز التطيب، وأن التطيب في البدن والثياب قبل الإحرام سنة حتى وإن بقي أثره بعد الإحرام، قد بناه على أن إقراره -عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ- السيدة عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا - ناسخ لرواية يعلى - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- التي تفيد حرمة التطيب في البدن والثياب قبل الإحرام- وإقراره ذلك دليل على النسخ، لأنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يسكت على باطل.

---

(١) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهاتِ، ٣٢٧/٢، والبيان والتحصيل، ٣١٦/١٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٩٣/٢.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٤١٨/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٤٥/٢، وشرح مختصر الطحاوي، ٥٢١/٢.

(٣) أخرجه الأمام البخاري في كتاب: الحج، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، برقم: (١٧٨٩)، والأمام مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، برقم: (١١٨٠) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ٩/٢.

الفرع الثالث: حكم قضاء المسبوق ما فاته

اتفق الفقهاء على أنه كان الحكم في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاته، إلى أن جاء معاذا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، في يوم وقد سبقه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببعض الصلاة، فتابعه فيما بقي ثم قضى ما فاته، ويدل على ذلك حديث معاذ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «أنهم كانوا إذا سبقوا بشيء من الصلاة خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألوا فأخبروا، فدخلوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبدءوا بالفائت، ثم تابعوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما بقي، حتى جاء معاذ وقد فاته بعض الصلاة فتابع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك الفائت حتى قضاه بعد فراغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سن لكم معاذ، فكذلك فافعلوا»[(١)] فاجتهد معاذ في ترك الفائت في اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأجاز ذلك له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يعنفه، وجعله سنة لمن بعده.[(٢)]

وجه تخريج الفرع على المسألة

قد كان الحكم للمسبوق أن يبدأ بقضاء ما سبق به ثم يتابع الإمام حتى اجتهد معاذ في تركه قضاء الفائت خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتباعه إياه فيما بقي ثم قضى ما فاته، فرضيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقره، وجعل سكوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعدم إنكاره على معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نسخا للحكم في الابتداء.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، ٢/ ٤٢١، برقم:(٣٦١٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه، ٢/ ٢٢٩ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان الناس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جاء الرجل وقد فاته من الصلاة شيء، أشار إليه الناس فصلى ما فاته، ثم دخل في الصلاة، حتى جاء يوما معاذ بن جبل، فأشاروا إليه فدخل، ولم ينتظر ما قالوا، فلما صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكروا ذلك له، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سن لكم معاذ»
الحديث مرسل، ينظر: نصب الراية، ٢٧٣/٢.

(٢) الفصول في الأصول، ٤٢/٤-٤٣، وأصول السرخسي، ١٣٥/٢، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٨٣/٣، والمبسوط للسرخسي، ٣٥/١، وتحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ص١٠٦، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، ١٠٤/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، ١/ ٣٦٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦٠٥/٢، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، ٤١٤/٤، والمغني لابن قدامة، ٣٧٠/٢، والشرح الكبير على متن المقنع، ٣٥٣/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي اعانني ووفقني لإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على من ختمت ببعثته الرسالات نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

في ختام هذا البحث توصلت بفضل الله تعالى للنتائج الآتية:

١- إقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُعد أصلًا من الأصول التي يستند الفقهاء إليها في استنباط الأحكام الفقهية؛ حيث إن السنة بيّنت ما يراد بيانه بالقول، والفعل والإقرار.

٢- سعة دلالة الإقرار، وكثرة الفروع الفقهية المتعلقة به، فقد فهم الصحابة -رضوان الله عليهم- من إقراره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دلالات، وعبروا عنها بالكلام فتراهم يقولون حين يسكت صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: فعلمنا كذا، أو فهمنا كذا.

٣- إقرار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رافد مهم من روافد البيان؛ حيث يقع به بيان المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، والنسخ.

بعض التوصيات والمقترحات

من خلال نتائج الدراسة أوصي الباحثين: بالبحث في متون الأحاديث للوقوف على إقرارات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وحصرها في مؤلف واحد؛ لما في ذلك من أثر في إثراء الفقه الإسلامي.

وختامًا فإني أحمد المولى -عَزَّوَجَلَّ- على ما منّ به عليّ من إكمال هذا البحث والذي أرجو أن ينال القبول منه سبحانه وأن يبارك فيه، وأن ينفع به، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

فهرس لأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير وعلوم القرآن

١- تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٢- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد منهم مجلدان فهارس.

٣- غرائب التفسير وعجائب التأويل، لمحمود بن حمزة بن نصر، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥هـ)، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، عدد الأجزاء: ٢

٤- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

كتب الحديث وعلومه

٥- سنن ابن ماجه، لابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء:٤.

٧- شرح الإلمام بأحاديث الإحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥.

٨- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠.

٩- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء:٩.

١٠- صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥

كتب أصول الفقه

١١- الإبهاج في شرح المنهاج((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣.

١٢- إتحاف الأنام بتخصيص العام، المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: دار الحديث، سنة النشر: ١٤١٧ - ١٩٩٧، عدد المجلدات: ١

١٣- أثر البيان والإجمال في الفقه الإسلامي، ، المؤلف: ا.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.

١٤- إجابة السائل شرح بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١.

١٥- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

١٦- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

١٧- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

١٨- أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ١.

١٩- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن

بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٢٠- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية -بيروت (١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م)، ودار الفكر- بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م)، عدد الأجزاء: ٤.

٢١- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، الناشر:دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة:الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٦

٢٢- دراسات أصولية في القرآن الكريم، المؤلف: ا.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة، عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢٤- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

٢٥- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء:٤

٢٦- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٢٧- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

كتب الفقه

٢٨- الإجماع لابن المنذر، لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم، الطبعة الأولى(١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، عدد الأجزاء:١.

٢٩- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،
٣٠- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.
٣٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
٣٣- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٣٤- الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٤
٣٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عدد الأجزاء: ٢
٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦
٣٧- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:٨
٣٨- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠
٣٩- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
٤٠- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

كتب اللغة

٤١- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

٤٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

٤٣- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤٤- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

٤٦- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦

٤٧- طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، عدد الأجزاء: ١.

كتب التاريخ

٤٨- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ١١.

٤٩- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني يالجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العرب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٠.

Index of most important sources and references

The Holy Quran.

Books of Interpretation and Qur'an Sciences

1- Interpretation of Al-Ragheb Al-Asfahani by Abu Al-Qasim Al-Hussein Bin Mohamed (Dead: 502H), Investigation: Dr. Muhammad Abd Al-Aziz Bassiouni, Publisher: University of Tanta, first edition: 1420H-1999, Parts number: 1

2- Tafsir Al-Tabri = Al-Bayan Mosque on the interpretation of the I.A. of the Quran, by Muhammad ibn Jarir, Abu Jaafar Al-Tabri (Deceased: 310h), Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, in cooperation with the Center for Research and Islamic Studies, publisher: Dar Hajar, Edition: I, 1422h-2001, number of volumes: 26 volumes, including two catalogs.

3- Exotic interpretation and wonders of interpretation, by Mahmoud bin Hamza bin Nasr, known as the crown of readers (dead: around 505h), Dar al-Qibla Islamic Culture, Jeddah, Institution of Qur'anic Sciences, Beirut, number of parts: 2

4- Fath Al-Qadir, by Muhammad bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (Deceased: 1250H), publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kallam Al-Tayeb - Damascus, Beirut, first edition - 1414H

Hadith Books and Science

5- Senan Ibn Majah, Ibn Maja, Maja, Majah, Abu Abdullah Muhammad Bin Yazid al-Qazwini (Deceased: 273 A.H.), Investigator: Shuaib al-Arnout, Adel Murshid, Muhammad Kamil Qarah Bili, Abdul Latif Harizallah, Publisher: Dar al-Resala al-Alamiya, First Edition: 1430 H-2009 A.M., Parts: 5.

6- Senan Abi Daoud, Abu Dawood Suleiman ibn Al-Ashath Al-Azdi Al-Jistani (Dead: 275H), Investigator: Mohamed Mohieddin Abdel Hamid, Publisher: Modern Library, Sidon-Beirut, Parts No. 4.

7- Explanation of knowledge of the Hadiths of the Provisions, Taqi Al-Din Abu Al-Fatah Muhammad Al-Qushiri, known as Ibn Nuqaiq Al-Eid (Deceased: 702 H), publisher: Dar Al-Nadir, Syria, second edition, 1430 H-2009 A.D., Parts 5.

8- Sahih Al-Bukhari, Ibn Batal Abu Al-Hasan Ali Bin Khalaf (Deceased: 449 A.H.), Investigation: Abu Tamim Yasser Bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rashid Library, Saudi Arabia, Second Edition, 1423 A.H.-2003, Parts 10.

9- Sahih Al-Bukhari, Author: Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Investigator: Mohamed Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Touq Al-Najat, First Edition, 1422 A.H., Parts 9.

10- True Muslim author: Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qashiri al-Nishaburi (Deceased: 261H), Investigator: Mohamed Fouad Abdel Baqi, Publisher: The House of the Revival of Arab Heritage - Beirut, Number of Parts: 5

Books about jurisprudence

11- Al-Ibhaj in the explanation of the curriculum (The Platform for Reaching the Knowledge of Origins of the Oval Judge Deceased in 785 AH), author: Taqi Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Abd Al-Kafi bin Ali bin Tamam bin Hamid bin Yahya Al-Sabki and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abd Al-Wahhab, publisher: Dar Al-Kubit Alamiya - Beirut Year of Publication: 1416 AH - 1995 AD, parts 3.

12- Al-Anam Museum for the Allocation of the Year, author: Mohamed Ibrahim Al-Hafnawi, publisher: Dar Al-Hadith, publishing year: 1417-1997, number of volumes:1

13- Impact of the Statement and Outline on Islamic Jurisprudence, author: A.D./Mohamed Ibrahim El Hafnaoui, Publisher: Library and Technical Radiology Press - Cairo, Year of Publication: 1422 A.H. - 2002 A.D., Number of Parts: 1.

14- The answer of the questioner was explained for hope. Author: Mohamed Ben Ismail Ben Salah Ben Mohamed Al-Hassani, Al-Kahlani Then Al-Sanaani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known as his predecessors to the Emir (deceased: 1182H), Investigator: Judge Hussein Bin Ahmed Al-Siaghi and Dr. Hassan Mohamed Maqbouli Al-Ahdal, Publisher: Al-Resala-Beirut Foundation, first edition: 1986, number of parts: 1

15- Judging in the Fundamentals of Judgments, author: Abul Hassan Seyed Eddin Ali Bin Abi Ali Al-Thalbi Al-Amadi (Deceased: 631H), Investigator: Abdel Razzaq Afifi, Publisher: Islamic Bureau, Beirut, Damascus, Lebanon, Parts No. 4.

16- Judging in the Fundamentals of Judgments, author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (dead: 456h), investigator: Sheik Ahmed Mohammed Shaker, publisher: Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut, parts 8.

17- Al-Fahol's Guidance for Realizing the Truth from the Science of Origins, by Mohammed Bin Ali Bin Mohammed Bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (Deceased: 1250 A.H.), Investigator: Sheik Ahmed Izzu Inaya, Damascus, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Edition: first edition 1419 A.H.-1999, number of parts: 2

18- Origins of Al-Shashi, author: Nizamuddin Abu Ali Ahmed bin Mohammed bin Ishaq Al-Shashi (dead: 344h), publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, number of parts: 1.

19- The Ocean in the Origins of Jurisprudence, author: Abu Abdallah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkshi (Deceased: 794H), publisher: Dar

al-Kitbi, first edition, 1414H-1994, parts 8.

20- Tayseer Al-Tahrir, author: Mohammed Amin Bin Mahmoud Al-Bukhari, known as Amir Badshah Al-Hanafi (dead: 972H), publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt (1351 E - 1932 A.D.), photo: Dar Al-Kul Alamieh, Beirut (1403 E - 1983 A.D.), and Dar Al-Fikr, Beirut (1417 H - 1996 A.M.), parts 4.

21- Facilitation of access to the curriculum of assets from the transcript and the concise, author: Kamal al-Din Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman, known as "Ibn Imam al-Kamaliya" (Deceased: 874e), study and investigation: Dr. Abdel Fattah Ahmed Qutb al-Dumeisi, Assistant Professor of Jurisprudence at the College of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta, publisher: Modern Dar al-Farouk Printing and Publishing - Cairo, first edition: 1423h-2002m, parts 6

22- Fundamentalist studies in the Holy Koran, author: A.D./Mohamed Ibrahim El Hafnawi, publisher: Library and Technical Radiology Press - Cairo, Year of publication: 1422 H. - 2002 A.D., number of parts: 1.

23- The censor was removed from the abbreviation Ibn al-Hajeb, the author: Taj al-Din ibn Taqi al-Din al-Sabki (Deceased: 771H), Investigator: Ali Moawad, Adel Ahmed Abdul Majud, Publisher: The World of Books - Lebanon/Beirut, First Edition, 1999-1419H, number of parts: 4.

24- Explanation for the illustration, author: Saadeddine Masoud bin Omar al-Taftazani (deceased: 793h), publisher: Sobeih Library, Egypt, edition: no edition and no date, number of parts: 2

25- Explanation of Planet Munir, Taqi Al-Din Abu Al-Qa'a, Muhammad Bin Ahmad Al-Futuhi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (Deceased: 972H), Investigator: Muhammad Al-Zahaili and Nazih Hammad, Publisher: Al-Ubaykan Library, Second Edition: 1418H-1997, Parts: 4

26- Author: Abu al-Abbas Shahabuddeen Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Malki (Deceased: 684H), Investigator: Taha Abdel Raouf Saad, Publisher: United Artistic Printing Company, First Edition, 1393H-1973, Parts 1.

27- Precious assets in the Explanation of the Harvest, author: Shahabuddin Ahmed bin Idris Al-Qarafi (P.684H), Investigator: Adel Ahmed Abdul Majud, Ali Mohamed Mouawad, Publisher: Nizar Mustafa Al-Baz Library, first edition, 1416H-1995.

Al-Fiqh Books

28- Al-Mumundhir's Son, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin al-Mundhir al-Nisaburi (Deceased: 319 A.H.), Investigator: Fuad Abd al-Mun'im Ahmad, Publisher: Dar al-Muslim, first edition (1425 A.H./2004), parts 1.

29- Mother, author: Al-Shafi'i Abu Abdallah Mohammed Bin Idris Bin Al-Abbas Bin Othman Bin Shafi Bin Abd Al-Muttalib Bin Abd Manaf Al-Qurashi Al-Makki (Deceased: 204H), publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut, publication year: 1410H/1990,

30- Beginning of the beginnings of the jurisprudence of Imam Abu Hanifa, author: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Farghani al-Marghani, Abul Hassan Burhanuddin (Deceased: 593 A.H.), publisher: Mohammed Ali Subh Library and Printing House - Cairo.

31- Beginning of the Diligent and End of the Frugal, by Abu al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi, famous as Ibn Rushd al-Hafid (Deceased: 595H), publisher: Dar al-Hadith - Cairo, publication: 1425H - 2004 A.D., Parts: 4.

32- Al-Sanayaa' in the Order of Laws, author: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (Deceased: 587h), publisher: Scientific Books House, second edition, 1406h-1986, Parts 7.

33- Masterpiece of Jurists: Mohammed Bin Ahmed Bin Abi Ahmed, Abu Bakr Aladdin Al-Samarqandi (Deceased: 540 H), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamieh, Beirut, Lebanon, second edition, 1414 A.H.-1994.

34- The argument against the people of the city, author: Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad Al-Shaybani (Deceased: 189 H), Investigator: Mahdi Hassan Al-Kilani Al-Qadiri, Publisher: The World of Books - Beirut, Third Edition, 1403, Parts 4

35- Referees Explain the Other Provisions, author: Mohamed Ben Framers Ben Ali famous for Mulla - or Manla or Mawla - Khosrow (Deceased: 885H), publisher: Arabic Books Revival House, number of parts: 2

36- Uncovering the Mask on the Board of Persuasion, author: Mansour bin Younis bin Salaheddin bin Hassan bin Idris al-Buhti al-Hambali (dead: 1051H), publisher: Scientific Books House, parts 6

37- Author of the Masked Explanation, Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed bin Mufleh, Abu Ishaq (Deceased: 884 A.H.), Publisher: Scientific Books House, Beirut, First Edition, 1418 A.H.-1997, Parts: 8

38- Al-Mbasoot, author: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Umaima Al-Sarkhsi (dead: 483h), publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut, publication date: 1414h - 1993, parts: 30

39- Total Explanation of Courtesy (with Al-Sabki and Al-Mutee'i), Author: Abu Zakariya Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Deceased: 676h), Publisher: Dar Al-Fikr

40- Blog, author: Malek bin Anas bin Malik bin Malek bin Amer Al-Asbahi Al-Madani

(Deceased: 179 H), publisher: Science Books House, first edition, 1415 A.H.-1994, number of parts: 4.

Language books

41- Definitions: Author: Ali bin Mohammed bin Ali al-Zein al-Sharif al-Jurjani (Deceased: 816 A.H.), Investigator: Seized and corrected by a group of scientists under the supervision of the publisher, Publisher: Scientific Books House of Beirut-Lebanon, First Edition: 1403 A.H.-1983 A.D., Number of Parts: 1.

42- Tongue of the Arabs, Mohammed bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari (Deceased: 711H), publisher: Dar Sader-Beirut, 3rd edition - 1414H, parts 15.

43- Crown of the Bride from Jawaher Al-Qamous, author: Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Faid, alias Murtada, Al-Zubaidi (deceased: 1205H), investigator: group of investigators, publisher: Dar Al-Hidaya.

44- Medium Lexicon, author: The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa/Ahmed Al-Zayyat/Hamed Abdel Qader/Mohammed Al-Najjar), publisher: Dar Al-Dawa.

45- Misbah Al-Munir in Gharib Al-Sharq Al-Kabir, author: Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (deceased: 770 A.H.), publisher: Science Library - Beirut, number of parts: 2.

46- Lexicon of Language Standards, by Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (deceased: 395h), Investigator: Abdessalam Mohamed Harun, Publisher: Dar al-Fikr, Publishing Year: 1399-1979 A.H., Parts: 6

47- Student, author: Omar bin Mohammed bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi (dead: 537h), publisher: Al-Amra Press, Al-Muthanna Library, Baghdad, publication date: 1311h, number of parts: 1.

History books

48- History of Tabari = History of the Apostles and Kings, Link of History of Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghaleb al-Amali, Abu Jaafar al-Tabri (Deceased: 310h), Publisher: Heritage House, Beirut, Second Edition - 1387h, Parts 11.

49- Complete in History, by Abul Hassan Ali bin Abi al-Karam Mohammed bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaybani Yaljazri, Ezzeddine ibn al-Atheer (Deceased: 630H), Investigation: Omar Abdessalam Tadmori, Publisher: Dar al-Kitab al-Arab, Beirut, Lebanon, Edition: I, 1417H/1997, Parts number: 10.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمــة ١٦٧
أهمية الموضوع ١٦٧
أسباب اختياره ١٦٨
الدراسات السابقة: ١٦٨
منهج البحث ١٦٩
خطة البحث: ١٧٠
التمهيد: التعريف بعنوان البحث ١٧٢
اولًا- التعريف بالبيان ١٧٢
ثانيًا- تعريف الإقرار، والمراد بالبيان بإقرار النبي ﷺ ١٧٤
المبحث الأول: صور الإقرار، وبيان حجيته، وما يقع به البيان، وأقسامه. ١٧٧
المطلب الأول: صور الإقرار، وبيان حجيته. ١٧٧
المطلب الثاني: ما يقع به البيان، وأقسامه ١٨٠
المبحث الثاني: بيان المجمل بالإقرار ١٨٦
المطلب الأول: التعريف بالمجمل ١٨٦
المطلب الثاني: ورود المجمل، وبقائه في القرآن بعد وفاة النبي ﷺ ١٨٨
المطلب الثالث: أسباب الإجمال، وحكمه ١٩١
المطلب الرابع: الجانب التطبيقي "بعض الفروع الفقهية لبيان المجمل بالإقرار" ١٩٤
المبحث الثالث: عموم الإقرار ٢٠٠
المطلب الأول: تعريف العام ٢٠٠
المطلب الثاني: عموم الإقرار سائر المكلفين ٢٠١
المطلب الثالث: الجانب التطبيقي "بعض الفروع الفقهية لبيان العموم بالإقرار" ٢٠٤
المبحث الرابع: تخصيص العام بالإقرار ٢٠٦
المطلب الأول: بيان مفهوم التخصيص ٢٠٦
المطلب الثاني: تخصيص العام بإقرار الرسول ﷺ ٢٠٨
المطلب الثالث: الجانب التطبيقي "بعض الفروع الفقهية لبيان التخصيص بإقرار الرسول ﷺ ٢١٢
المبحث الخامس: تقييد المطلق بالإقرار ٢١٩
المطلب الأول: التعريف بالمطلق والمقيد لغة واصطلاحًا ٢١٩

المطلب الثاني: تقييد المطلق بإقرار الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ٢٢٢
المطلب الثالث: الجانب التطبيقي "بعض الفروع الفقهية لتقييد المطلق بالإقرار " ٢٢٥
المبحث السادس: النسخ بالإقرار ٢٣٠
المطلب الأول: تعريف النسخ ٢٣٠
المطلب الثاني: النسخ بالإقرار ٢٣٢
المطلب الثالث: الجانب التطبيقي "بعض الفروع الفقهية للنسخ بالإقرار. ٢٣٧
الخاتمة ٢٤٣
فهرس لأهم المصادر والمراجع ٢٤٤